A

ويبـــو

WIPO/GRTKF/IC/16/5
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 22 مارس 2010

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الحكومية الدولية
المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية
والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010

حماية المعارف التقليدية:
الأهداف والمبادئ المعدلة

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. في الدورة الخامسة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ('اللجنة') التي انعقدت من 7 إلى 11 ديسمبر 2009، قررت اللجنة "أن تعدّ الأمانة صيغة معدّلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/9/5 وتوزّعها قبل نهاية يناير 2010، على أن تراعي في ذلك التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بهذه الوثيقة في هذه الدورة. وينبغي أن تسجّل التعديلات والتعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وستدعو الأمانة المشاركين في اللجنة إلى تقديم تعليقات كتابية حول تلك الصيغة المعدّلة قبل نهاية فبراير 2010. ودعت اللجنة الأمانة فيما بعد إلى إعداد صيغة معدلة أخرى للوثيقة تأخذ بالتعليقات الكتابية المقدّمة وتوزيعها كوثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة"[1].

2. وبناء على ذلك، أعدت صيغة معدلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/9/5 ونشرت برقم WIPO/GRTKF/IC/16/5 Prov. في 22 يناير 2010، ودعي المشاركون في اللجنة إلى الإدلاء بتعليقاتهم الكتابية على تلك الصيغة المعدلة قبل 28 فبراير 2010.

3. وهذه الوثيقة هي وثيقة عمل فيها الصيغة المعدّلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/5 Prov. وهي تأخذ بالتعليقات الكتابية الواردة عليها خلال هذا المسار المدعو إليه للإدلاء بالتعليقات الكتابية ما بين الدورات. وقد وردت تعليقات كتابية من الدول الأعضاء التالية: أستراليا والصين وألمانيا والمكسيك وسويسرا وأوروغواي، كما وردت من الجهات التالية المعتمدة بصفة مراقب: غرفة التجارة الدولية. ويمكن الاطلاع على التعليقات الكتابية بالشكل الذي وردت به على العنوان التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-3.html>

إعداد هذه الوثيقة وتحديد بنيتها

4. كانت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 تحتوي على مقدمة تمهيدية أعدّتها الأمانة وفيها معلومات عن تاريخ الوثيقة وبنيتها ومحتوياتها كما كانت في تاريخ إعدادها (يناير 2006)، وعلى مرفق فيه "جوهر" (أو موضوع) الوثيقة، أي مشروع الأهداف والمبادئ المعدلة.

5. وكان مرفق الوثيقة يحتوي على الأهداف والمبادئ المذكورة وعلى "التعليق". واشتمل التعليق على تعليق موضوعي لكل هدف ولكل مبدأ واشتمل أيضا على معلومات عن التعليقات المستلمة حول صيغة سابقة لكل هدف ومبدأ وعلى مناقشة لتلك التعليقات، بالاستناد إلى الأهداف والمبادئ كما هي واردة في الوثيقة التي كانت قد أعدّت لأعمال دورة اللجنة السابعة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5). وسبق أن وردت فحوى تلك التعليقات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5[2].

---

[1] مشروع تقرير الدورة الخامسة عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/15/7 Prov.).

[2] التعليقات المدرجة في التعليق على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 هي تعليقات سبق وأن قدمت بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 أي الصيغة السابقة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5، خلال مسار التعليق فيما بين الدورات الذي أقامته اللجنة في دورتها السابعة في نوفمبر 2004. واستمر مسار التعليق من نوفمبر 2004 إلى فبراير 2005، والتعليقات التي قدمت خلال تلك الفترة تم إدراجها ضمن صيغة معدّلة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 التي صدرت كوثيقة عمل لدورة اللجنة الثامنة في يونيو 2005 (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5). ثم صدرت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5 من جديد كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 دون أي تعديل في المرفق. وبعبارة أخرى، فإن التعليقات المبيّنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 قد أخذت بعين الاعتبار عند إعداد هذه الوثيقة.

6. ولمراعاة ظروف الحال وضمان أعلى درجة ممكنة من الاختصار والجدة في الوثيقة، فقد أجري ما يلي:

(أ) تم الاستغناء عن المقدمة التمهيدية للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 في هذه الصيغة المعدّلة. وكما هو مبيّن في المقدمة الجديدة، يستند مشروع الأهداف والمبادئ إلى تقصي الحقائق وتحليل المناقشات ودراسات إفرادية ويأخذ مباشرة من التعليقات والاقتراحات التي تقدم بها المشاركون في اللجنة منذ صدورها لأول مرة في شكل سابق في أغسطس 2004. وللاطلاع على تأريخ مفصّل لمشروع الأهداف والمبادئ ، ولا سيما التعليقات السابقة بشأنها، يرجى زيارة الصفحة المخصصة لذلك على الإنترنت[3]. وتستكمل مشروعات الأهداف والمبادئ أيضا بمراجع أخرى مثل مجموعات التعليقات ومستخرجات الوقائع على قائمة القضايا المتفق عليها[4] ومشروع تحليل الثغرات[5]. وكل تلك المعلومات متاحة على الإنترنت[6]؛

(ب) وتم الاحتفاظ في المرفق بالتعليق الموضوعي على كل هدف وكل مبدأ. ولكن، تم الاستغناء على المعلومات عن التعليقات المقدمة بشأن الصيغة السابقة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 واستعيض عنها بالتعليقات التي قدِّمت والأسئلة التي طرحت في الدورة الخامسة عشرة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات. وتفاديا لأي خلط بين التعليقات السابقة وتلك التي قدمت في الدورة الخامسة عشرة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات، حذفت من هذه الوثيقة كل الحواشي التي تحتوي على إشارات إلى التعليقات السابقة. وتظل التعليقات المقدمة سابقا بشأن الوثيقة "الأصلية" WIPO/GRTKF/IC/9/5 متاحة ويمكن الاطلاع عليها على الإنترنت[7]؛

(ج) وتمشيا والقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أضيفت تعديلات محددة اقترحتها الدول الأعضاء في تلك الدورة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات إلى الأهداف والمبادئ في المرفق. واستعمل التسطير لبيان الإضافات المقترحة، أما المفردات أو العبارات التي اقترحت الدول الأعضاء حذفها فترد مشطوبة. وتستعمل الشرطتان المائلتان (//) للفصل بين الاقتراحات إذا تعدّدت. ويحتوي المرفق أيضا على التعليقات التي قدِّمت والأسئلة التي طرحت في الدورة الخامسة عشرة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات فضلا عن الاقتراحات بشأن الصياغة والتعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين والتي سجلت كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وجمعت التعليقات والأسئلة قدر الإمكان بحسب القضايا الخاصة بها. وتناول العديد من التعليقات الوردة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات الوثيقة برمتها عامة وقد أوردناها في نهاية الوثيقة.

---

[3] انظر <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_9/wipo_grtkf_ic_9_5.pdf>

[4] وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/11/5(a) عن "مجموعة التعليقات الكتابية على قائمة القضايا" والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/5 (b) عن "مستخرجات الوقائع".

[5] وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/13/5 (b)Rev.

[6] انظر <http://www.wipo.int/tk/en/igc>

[7] انظر <http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-1.html>

7. إن اللجنة مدعوة إلى مواصلة استعراض مشروع الأحكام الوارد في المرفق والتعليق عليه قصد وضع صيغة معدّلة ومحدَّثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

الأحكام المعدلة
بشأن حماية المعارف التقليدية

أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

المحتويات

أولا: أهداف السياسة العامة

"1" إقرار القيمة
"2" تشجيع الاحترام
"3" تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية
"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها
"5" تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية
"6" دعم أنظمة المعارف التقليدية
"7" الإسهام في صون المعارف التقليدية
"8" قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف
"9" احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها
"10" تشجيع الابتكار والإبداع
"11" ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان
"12" تشجيع التقاسم المنصف للمنافع
"13" النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية
"14" منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك
"15" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة
"16" استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

المبادئ الأساسية

ثانيا: المبادئ التوجيهية العامة

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم
(ب) مبدأ إقرار الحقوق
(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها
(د) مبدأ المرونة والشمول
(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع
(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها
(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها
(ح) مبدأ احترام وفق الأعراف الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها
(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية
(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ثالثا: المبادئ الموضوعية

1. الحماية من التملك غير المشروع
2. الشكل القانوني للحماية
3. النطاق العام لموضوع الحماية
4. شرط الحصول على الحماية
5. المستفيدون من الحماية
6. التقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف
7. مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة
8. الاستثناءات والتقييدات
9. مدة الحماية
10. التدابير الانتقالية
11. الشروط الشكلية
12. التماشي مع الإطار القانوني العام
13. إدارة الحماية وإنفاذها
14. الحماية الدولية والإقليمية

أولا: أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع الشمولي للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية والتجارية والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة أساسية بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقِيَمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على البيئة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم ومكافأتهم على إسهامهم في مجتمعاتهم وفي تقدُّم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع؛

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها وتقديم الحوافز للأمناء على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها.

تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكّن أصحاب المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علما بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين أصحاب المعارف التقليدية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها.

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام الانتفاع بالمعارف التقليدية وتطوّرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقا للأعْرَاف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع الإقرار بقيمة ملك عام حيوي، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز الانتفاع بها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لأصحاب المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على أصحابها خاصة وعلى البشرية عامة؛

قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظِّم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن المجتمعات الأصلية والتقليدية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في مبادرات التربوية التي تنفذ في هذه المجتمعات، لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها، شرط أن يوافق أصحاب المعارف التقليدية على ذلك؛

ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛

تشجيع التقاسم المنصف للمنافع

"12" تشجيع التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة، وبما في ذلك من خلال المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية

"13" تشجيع الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى المجتمع المحلي، إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك، إقراراً بحقوق المجتمعات التقليدية والمحلية في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات المجتمعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى أصحاب المعارف التقليدية هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" الحدّ من منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية ومن ممارستها، بالمطالبة بإنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور ~~بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد مَنشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المستنيرة المسبقة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة~~؛

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط المنتفعين بالمعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة المستنيرة المسبقة والحرة؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من المجتمعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من هويته الشاملة.

[يلي ذلك التعليق على الأهداف]

التعليق على
أهداف السياسة العامة

معلومات أساسية

لقد جاء في معظم ما هو جار من تدابير وأنظمة قانونية ونقاشات حول السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية تصريح بالأهداف المنشود تحقيقها من خلال حماية المعارف التقليدية، وكان بعض هذه الأهداف أهداف مشتركة في كثير من الأحيان. وهي في الغالب مذكورة في ديباجة القوانين والصكوك القانونية، توضح السياسة العامة والسياق القانوني. ويستند مشروع أهداف السياسة العامة إلى الغايات المشتركة المعبر عنها في اللجنة بوصفها الأهداف المشتركة للحماية الدولية.

ويرد في الجزء ألف بيان أهداف السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية كما وضعتها اللجنة. وتكفل هذه الأهداف توجها مشتركا للحماية المثبتة في المبادئ الواردة في الجزء باء. ومن الممكن إدراج هذه الأهداف في ديباجة قانون أو صك آخر حسب العادة. ولا تستبعد الأهداف بعضها بعضا بل يستكمل بعضها البعض. وليست قائمة الأهداف كاملة شاملة. وبإمكان أعضاء اللجنة استكمالها بأهداف إضافية مع تطور الأحكام أو الجمع بين بعض الأهداف الواردة في القائمة الحالية مما هو مترابط في مفهومه.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

تعليقات مقدَّمة وأسئلة مطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

طرح أحد الوفود الأسئلة التالية: (1) عموما، ما هو الهدف المنشود تحقيقه من خلال منح حماية الملكية الفكرية (حقوق مادية، حقوق معنوية)؟ وعبر التاريخ، كانت المعلومات متبادلة بدون قيود إلا في حالات استثنائية ولفترات زمنية محدودة. وحتى في الظروف المحدودة لحقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف والبراءات، فإن الأنظمة القانونية تتضمن مفهوم الاستخدام المنصف أو الاستخدام لأغراض البحث. فكيف ينبغي التوفيق بين تلك المعايير وأية حقوق استئثارية جديدة تُمنح للمعارف التقليدية؟ وبالنسبة إلى البراءات، البلدان التي تنصّ على منح البراءات لا تمنحها في جميع مجالات التكنولوجيا. وتستبعد بعض البلدان "أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان والحيوان" من أهلية الحماية بموجب براءة لأنها تعتبر أنه لا ينبغي لأحد أن يملك الحقوق الاستئثارية على اختراعات من ذلك القبيل. فهل ينبغي أن تكون البلدان قادرة على أن تستثني من الحماية المعارف التقليدية المرتبطة بأساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان والحيوان؟ ومن يحق له الاستفادة من أية حماية للمعارف التقليدية؟ ومن ينبغي له أن يملك الحقوق في المعارف التقليدية القابلة للحماية؟ وهل ينبغي أن يستفيد أصحاب المعارف التقليدية المقيمون في المنشأ التقليدي للمعارف التقليدية وأولئك الذين لم يعودوا مقيمين في المنطقة ذاتها على المعاملة نفسها؟ وكيف سيغير النظام الجديد لحماية المعارف التقليدية حقوق أصحاب المعارف التقليدية في مواصلة الانتفاع بمعارفهم التقليدية؟ وكيف يمكن تطبيق المفهوم الدولي لعدم التمييز؟ وإذا كانت المعارف التقليدية أهلا للحماية بموجب براءة أو حق المؤلف أو غيرهما

من حقوق الملكية الفكرية التقليدية، فهل ينبغي أن تكون المعارف التقليدية أهلا للحماية أيضا بموجب وسائل أخرى، أي بموجب قوانين وطنية جديدة؟ (2) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "4"، كيف يمكن لصك قانوني دولي أن يدعم صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها بأكثر من العمل بفعالية على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها في المحفوظات وقواعد البيانات وغيرها من وسائل التدوين؟ (3) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "8"، ما هو التملك غير المشروع للمعارف التقليدية؟ وهل يعتبر النفاذ إلى تلك المعارف من خلال القنوات التي كانت متمشيا كليا مع القوانين الوطنية على أنه تملك غير مشروع في حالات خاصة؟ وإذا اعتبر كذلك، فما هي تلك الحالات الخاصة؟ وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "8"، ما هو الانتفاع غير المشروع وغير المنصف بالمعارف التقليدية؟ ينبغي تقديم بعض الأمثلة على الانتفاع المنصف بالمعارف التقليدية والانتفاع غير المنصف بها. (4) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "10"، كيف يمكن أن يؤدي تقييد القدرة على الانتفاع بالمعارف التقليدية إلى تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري؟ (5) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "14"، ما هي الأحكام المتاحة خارج نظام البراءات التي تمكن من التأكد من أن الاستغلال التجاري للمعارف التقليدية يتم بالموافقة المستنيرة المسبقة ووفقا لشروط متفق عليها، في الدول الأعضاء التي تشترط من مودعي طلبات البراءات على اختراعات تستخدم فيها معارف تقليدية أن يكشفوا عن بلد المنشأ أو مصدر تلك المعارف التقليدية و/أو أن يقدموا دليلا يثبت الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة و/أو الشروط المتفق عليها؟ وفي البلدان التي تقتضي من مودعي طلبات البراءات على اختراعات تستخدم فيها معارف تقليدية أن يكشفوا عن الشروط المتفق عليها، ينبغي شرح الظروف التي في ظلها يجب استيفاء هذا الشرط. وينبغي تقديم أمثلة عن الاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية التي تقتضي استيفاء هذا الشرط والحالات الأخرى التي لا تقتضي استيفاءه. وعلى سبيل المثال، إذا كانت معارف تقليدية معروفة لدى الكثير، وكان الاختراع عبارة عن تحسين يقوم على المعارف التقليدية، فهل يتعين استيفاء شرط الكشف؟ وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تفرض شرط الكشف في البراءات، لماذا يكون هذا الشرط أنسب من شرط يقتضي الكشف عن المعلومات التي تعتبر أساسية في الأهلية للحماية بموجب براءة؟

ودعا أحد الوفود بوجه عام إلى أن تبين "الأهداف" ما يرمي الصك إلى تحقيقه وليس كيف يمكن تحقيقه. وفي هذا الصدد، لم يؤيد الوفد وصف آليات محددة في البند "14" من "أهداف السياسة العامة" لتنفيذ ذاك الهدف.

ثانياً - المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

(ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

[يلي ذلك التعليق على المبادئ التوجيهية العامة]

التعليق على
المبادئ التوجيهية العامة

معلومات أساسية

تسترشد الأحكام الموضوعية الواردة في الجزء اللاحق ببعض المبادئ التوجيهية العامة التي استند إليها جانب كبير من مناقشات اللجنة منذ إنشائها ومن النقاشات والتشاورات الدولية قبل إنشاء اللجنة، وتضفي عليها صبغة قانونية.

وإن استنباط المبادئ ومناقشتها هما الخطوة الرئيسية نحو إرساء ركن متين ليقوم عليه التوافق حول تفاصيل الحماية. وما فتئ التطور القانوني وعلى مستوى السياسات العامة ماضيا بخطى سريعة في هذا المجال وعلى الصعيد الوطني والإقليمي ولكنه ليس كذلك على الصعيد الدولي. وقد اشتد أيضا التركيز على الحاجة إلى مشاورة المجتمعات المحلية ومشاركتها. ومن شأن تحقيق اتفاق واسع النطاق على المبادئ الأساسية أن يرسي التعاون الدولي على أسس أوضح وأصلب ويكشف عن التفاصيل التي ينبغي أن تظل من اختصاص القوانين والسياسات المحلية. كما من شأنه وضع أسس مشتركة وتعزيز الاتساق والتماشي بين القوانين الوطنية من دون فرض قالب تشريعي واحد مفصل.

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم

ينبغي أن تراعي الحماية ما هو فعلي من تطلعات وتوقعات واحتياجات لدى أصحاب المصالح، وينبغي بوجه خاص أن تكفل الحماية الإقرار بالممارسات والمواثيق والقوانين الأصلية والعرفية وتطبيقها في حدود ما يكون ممكنا ومناسبا، كما ينبغي أن تقف الحماية على الجوانب الثقافية والاقتصادية للتنمية وتعالج أفعال السب والذم والتطاول وتمكين جميع أصحاب المعارف التقليدية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة، وينبغي أن تكفل الحماية الإقرار بصفة التلازم بين المعرفة التقليدية والتعبير الثقافي في نظر العديد من المجتمعات المحلية. وينبغي أيضا الإقرار بالطابع الطوعي لتدابير الحماية القانونية للمعارف التقليدية من وجهة نظر الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التقليدية التي ينبغي أن يظل من حقها الاعتماد على ما لديها من أشكال الحماية العرفية والتقليدية إما حصرا وإما بالإضافة إلى ما سبق، إزاء النفاذ إلى معارفها التقليدية والانتفاع بها مما لا ترغب فيه.

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

ينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في حماية معارفها حماية فعالة من التملّك غير المشروع واحترام تلك الحقوق.

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

ينبغي أن تكون تدابير حماية المعارف التقليدية فعالة في تحقيق أهداف الحماية ويسيرة الفهم والتكلفة ويمكن للمستفيدين الحصول عليها دون عائق، مع مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لأصحاب المعارف التقليدية. وكلما أمكن اعتماد تدابير لحماية المعارف التقليدية وجب استحداث آليات مناسبة للإنفاذ بما يسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبي أفعال التملك غير المشروع للمعارف التقليدية ويدعم مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة الأعم.

(د) مبدأ المرونة والشمول

ينبغي أن تكفل الحماية احترام التنوع في ما لدى مختلف الشعوب والمجتمعات من معارف تقليدية على اختلاف قطاعاتها والإقرار بالفروق في الظروف الوطنية والسياق القانوني والإرث الوطني، وتسمح بما يكفي من المرونة لتمكين السلطات الوطنية من تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ ضمن آليات تشريعية قائمة ومحددة وتكييف الحماية حسب ما تقتضيه مراعاة أهداف السياسة العامة للقطاع المعني وضمن القانون الدولي واحترام الحماية الفعالة والمناسبة التي يمكن تحقيقها بفضل طائفة متنوعة من الآليات القانونية وأن أي مقاربة أضيق مما ينبغي أو أشد قد تستبق التشاور الضروري مع أصحاب المعارف التقليدية.

وبالإمكان أن تجمع الحماية بين الملكية وانعدامها وتستعين بحقوق الملكية الفكرية الحالية (بما في ذلك من تدابير ترمي إلى تحسين تطبيق الحقوق والحصول عليها بالطرق العملية) وتوسيع نطاق الحقوق لتشمل المعارف التقليدية بوجه خاص أو تكييفها لهذا الغرض أو إصدار قوانين خاصة بها. وينبغي أن تشمل الحماية تدابير دفاعية للحد من الاكتساب غير المشروع لحقوق الملكية الصناعية في المعارف التقليدية أو ما يتصل بها من موارد وراثية، وتدابير موجبة تقيم حقوقا قانونية لأصحاب المعارف التقليدية.

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

ينبغي أن تراعي الحماية الحاجة إلى توازن منصف بين الحقوق والمصالح الخاصة بمن يطور المعارف التقليدية ويصونها ويحافظ عليها، أي أصحاب تلك المعارف التقليدية، ومن ينتفع بها ويستفيد منها، والحاجة إلى التوفيق بين مختلف الاهتمامات في السياسات العامة، والحاجة إلى تدابير حماية محددة تتناسب وأهداف الحماية والحفاظ على توازن منصف بين المصالح. ولدى الأخذ بتلك الاحتياجات، ينبغي أن تكفل الحماية احترام حق أصحاب المعارف التقليدية في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية وتأخذ في الحسبان مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة.

وينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في معارفهم وصونها. وينبغي ضمان الاحترام لمبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة. وينبغي أن يكون من حق أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع بمعارفهم التقليدية تقاسما يكون منصفا وعادلا. ومتى اقترنت المعارف التقليدية بموارد وراثية، تعيّن أن يكون توزيع المنافع متماشيا مع التدابير الموضوعة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على تقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية.

ولا ينبغي أن تقتصر الحماية التي يطبق بموجبها مبدأ الإنصاف على تقاسم المنافع، بل ينبغي أن تضمن الإقرار الواجب بحقوق أصحاب المعارف التقليدية ولا سيما احترام حقهم في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية.

(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بالمعارف التقليدية

تكون صلاحية البت في النفاذ إلى الموارد الوراثية، سواء اقترنت بالمعارف التقليدية أو لم تقترن بها، في عهدة الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني. وتتماشى حماية المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية مع القوانين المطبقة على النفاذ إلى تلك الموارد ومبدأ تقاسم المنافع المترتبة على الانتفاع بها. وليس في هذه المبادئ ما يمكن تفسيره بأنه يحد من الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية وصلاحية الحكومات في البت في النفاذ إلى الموارد الوراثية، سواء اقترنت بالمعارف التقليدية المحمية أو لم تقترن بها.

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

تحمى المعارف التقليدية بطريقة تكون متسقة مع أهداف غير ذلك من الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية في هذا المجال ودون إخلال بأي حقوق والتزامات محددة سبق تقنينها أو إقامتها في صكوك قانونية ملزمة أو القانون الدولي العرفي.

وليس في هذه المبادئ ما يمكن تفسيره بحيث يؤثر في تفسير صكوك أخرى أو في العمل على مشروعات أخرى تتناول دور المعارف التقليدية في مجالات السياسة العامة المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك دور المعارف التقليدية في الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة الجفاف والتصحر وحقوق المزارعين التي تقر بها صكوك دولية أخرى في هذا المجال وتكون محل تشريع وطني.

(ح) مبدأ احترام وفق الأعراف الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها

تولى أشكال الانتفاع بالمعارف التقليدية وممارساتها ومعاييرها العرفية الاحترام والاعتبار الواجب في سياق حمايتها، دون إخلال بالقانون الوطني والسياسة العامة الوطنية. ولا يجوز للحماية خارج السياق التقليدي أن تتعارض مع النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ونقلها وفق الأعراف، وينبغي أن تكفل الاحترام والسند لذلك الإطار العرفي. وينبغي أن تشجع الحماية الانتفاع بالمعارف التقليدية وتطويرها وتبادلها ونقلها وتعميمها لدى المجتمعات المعنية ووفقا لقوانينها وممارساتها العرفية ومع مراعاة تنوع التجربة الوطنية. ولا ينبغي اعتبار أي انتفاع مبتكر أو معدل بالمعارف التقليدية داخل المجتمع المحلي الذي طورها وحافظ عليها من باب الانتفاع الضار إذا كان ذلك المجتمع يستعرف نفسه في ذلك الانتفاع بالمعارف وبأي تعديل ناتج عن ذلك الانتفاع.

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

ينبغي أن تستجيب حماية المعارف التقليدية للسياق التقليدي وللسياق والجماعي أو المجتمعي ولتميزها في تطورها والحفاظ عليها ونقلها عبر الأجيال ولعلاقتها بهوية المجتمع الثقافية والاجتماعية ونزاهته ومعتقداته وروحانيته وقيمه ولتميزها بطبيعة دائمة التطور داخل المجتمع.

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ينبغي مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على تكوين الكفاءات القانونية والتقنية وإنشاء البنى التحتية المؤسسية التي يحتاجون إليها للاستفادة بفعالية من الحماية المتاحة بموجب هذه المبادئ، ومن ذلك مثلا المساعدة على إنشاء نظام للإدارة الجماعية ومسك سجلات معارفهم التقليدية وغير ذلك من الاحتياجات.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

تعليقات مقدَّمة وأسئلة مطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والصين كما اقترحتها غرفة التجارة الدولية بصفتها مراقب.

رأى أحد الوفود أن وثيقة "أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية"، إذ جاءت إنجازا مرحليا بفضل تضافر الجهود بين الدول الأعضاء والأمانة بعد سنين من العمل الشاق، إنما أرست أساسا سليما للعمل المقبل وينبغي إذاً تفعيلها بالكامل.

ودعا وفد إلى أن تؤدي "الأهداف والمبادئ" في جزئيها الأول والثاني دور الداعم والموجه لأي نص عمل مقترح في الجزء الثالث، مؤكدا في الوقت ذاته أن ذلك لا يخلّ بأي موقف قد يتخذه من عناصر بعينها. ورأى أن تحيل أي تعديلات مقترحة بخصوص الجزء الثالث إلى "الأهداف والمبادئ" التي تدعمها بما يعطي الدول الأعضاء ما يكفي من المعلومات عن المرجو أو الغرض من أي اقتراح يتعلق بالوثيقة. وأشار الوفد إلى أن الافتقار إلى اتفاق أو توافق على عناصر "الأهداف والمبادئ" يجعل مناقشة الجزء الثالث صعبة جدا، فمن غير اتفاق على طبيعة الهدف من الحماية والمبدأ الذي تسترشد به اللجنة في تحقيق ذلك الهدف، لا يبقى ما يستحق النقاش إلا القليل. والتفت الوفد إلى الجزء الثالث بوجه عام، وذكر أن استعمال كلمة "المادة" يجعل من النص أشبه بمشروع معاهدة ويستبق النقاش في الشكل أو الصفة لأي صك قانوني دولي من شأنه أن يكفل الحماية للمعارف التقليدية. وأشار إلى انتفاء أي توافق على الحاجة إلى صك يكون ملزما من الناحية القانونية، ودعا إلى عقد المزيد من المناقشات العامة في الوقت المناسب بشأن اعتماد مبادئ إلزامية تركّز على تخويل حقوق يمكن إنفاذها بالقانون في ضوء المبدأ التوجيهي العام الأساسي (ز) "احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها".

وأشارت إحدى الجهات المراقبة إلى أن اثنين من المبادئ المطروحة على مائدة النقاش يحتاجان إلى تأكيد أكبر وهما الفعالية والتوازن. وذكر أن الوثيقة المقابلة لهذه والتي تتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي، WIPO/GRTKF/IC/16/4 Prov.، تنص صراحة على التوازن بين المنتفعين وأصحاب المعارف التقليدية، أما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 Prov. فلا تنص على ذلك. وقال إن التوازن مهم بالقدر ذاته في كلا السياقين.

[تلي ذلك الأحكام الموضوعية]

ثالثا - الأحكام الموضوعية

المادة 1

الحماية من التملّك غير المشروع وسوء الانتفاع

1. تحظى المعارف التقليدية بالحماية من الأفعال التالية إذا كانت هذه الأفعال ذات هدف تجاري أو خارج سياق الانتفاع العرفي أو التقليدي بتلك المعارف التقليدية ~~التملّك غير المشروع~~ // التملّك غير المشروع وسوء الانتفاع.

2. يكون كل اكتساب أو تملّك أو إفشاء أو استخدام لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة من أفعال التملّك غير المشروع وسوء الانتفاع. ~~ويجوز أن~~ ويشمل التملك غير المشروع وسوء الانتفاع أيضا تحقيق // ~~يكون~~ كل اكتساب أو تملّك أو استخدام لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة يكون من ~~أفعال التملك غير المشروع. ويجوز أن يشمل التملك غير المشروع أيضا تحقيق~~ // الأفعال الرامية إلى تحقيق فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص المنتفع بتلك المعارف يعرف أنها مكتسبة أو ممتلكة بوسائل غير مشروعة أو ~~يكون مركبا لإهمال بسبب عدم معرفته~~ لا يعرف ذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.

3. ~~ينبغي~~ يتعيّن توفير الوسائل القانونية لمنع الأفعال التالية على وجه الخصوص:

"1" اكتساب المعارف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو انتهاك مُلك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرية أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التمويه أو تقديم معلومات مضلّلة عند الحصول على موافقة مستنيرة مسبقة للنفاذ إلى المعارف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة؛

"2" اكتساب معارف تقليدية أو التحكم بها على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مستنيرة مسبقة كشرط للنفاذ إلى المعارف، والانتفاع بمعارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مستنيرة مسبقة بشأن النفاذ إلى تلك المعارف؛

"3" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية أو التحكم بها، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعارف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده عندما تكون حيازة تلك الحقوق باطلة في ضوء المعارف التقليدية وأي شروط تتعلق بالنفاذ إليها؛

"4" ~~إذا تم النفاذ إلى المعارف التقليدية،~~ الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارف تقليدية ~~من غير دفع مكافأة // تقاسم المنافع~~// بطريقة عادلة ومناسبة ~~لمَنْ أُقِرَّ بأنهم أصحاب المعارف~~ مع التعدي على الحقوق المعترف بها لأصحاب المعارف، إذا كان القصد من ذلك الانتفاع تحقيق الربح وإذا كان الانتفاع يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على المنتفع بها ~~وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعارف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعارف // وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب بها المنتفع المعرفة~~ ووفقا للأنظمة الوطنية والدولية // التشريعات متى كانت مطبقة؛

"5" ~~تعمّد~~ إقدام أطراف غير على الانتفاع الضار بالمعارف التقليدية ذات القيمة الأخلاقية والروحية لدى أصحابها خارج السياق المتعارف عليه عندما يمثل هذا الانتفاع بوضوح تحريفا أو تشويها أو تعديلا لتلك المعارف ~~ويكون منافيا للنظام العام أو الآداب.~~

"6" منح حقوق البراءات لاختراعات تشتمل على معارف تقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية دون الكشف عن بلد منشأ المعارف و/أو الموارد، فضلا عن دليل لإثبات استيفاء الموافقة المستنيرة المسبقة وشروط تقاسم المنافع في بلد المنشأ.

4. ينبغي أن يحظى أصحاب المعارف التقليدية بحماية فعّالة أيضا من أفعال المنافسة غير المشروعة، بما في ذلك الأفعال المحدّدة في المادة 10(ثانياً) من اتفاقية باريس. ويشمل ذلك الكذب أو التضليل بالتلميح إلى أن منتجا قد تم صنعه أو خدمة قد تمت تأديتها بإسهام أو تأييد من أصحاب المعارف التقليدية أو أن استغلال المنتجات أو الخدمات يعود بالفائدة على أصحاب المعارف التقليدية. ويشمل ذلك أيضا أفعالا تؤدي من حيث طبيعتها إلى إحداث اللبس إزاء منتجات أو خدمات لأصحاب المعارف التقليدية؛ والإدعاءات الكاذبة التي تستخدم في مزاولة التجارة بطريقة تنتقص من سمعة منتجات أصحاب المعارف التقليدية أو خدماتهم.

5. ينبغي الاسترشاد، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً، بضرورة احترام الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العُرفية لصاحب المعارف التقليدية، بما في ذلك الخصائص الروحية أو المقدّسة أو الشعائرية لمصدر المعارف التقليدية، لدى تطبيق حماية المعارف التقليدية وسائر الحقوق المعترف بها من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع وتفسيرها وإنفاذها، بما في ذلك البت في التقاسم والتوزيع المنصف للمنافع.

التعليق على
المادة 1

يستند هذا الحكم إلى توافق دولي على ألا تتعرض المعارف التقليدية للتملّك غير المشروع وضرورة توفير شكل من أشكال الحماية لتحقيق ذلك. وتتضمن القوانين الدولية والوطنية حاليا بعض القواعد والمعايير التي تحظر التملك غير المشروع للأموال غير الملموسة في هذا المجال، كالاسم التجاري والسمعة والدراية العملية والأسرار التجارية. ويمكن اعتبار هذه القواعد والمعايير جزءا من القانون الأوسع بشأن المنافسة غير المشروعة والمسؤولية المدنية بدلا من اعتبارها بالضرورة من الحقوق الاستئثارية في حد ذاتها كما هو معتاد في الفروع الرئيسية من قانون الملكية الفكرية الحديث. وهذا الحكم يقيم مبدأ عاما يحظر التملك غير المشروع للمعارف التقليدية بوصفه إطارا مرجعيا مشتركا للحماية يجمع بين المقاربات الراهنة ويستند إلى الأطر القانونية الحالية.

ويتدرج المعيار العام لحظر التملك غير المشروع في ثلاث خطوات جامعة. إذ يضع الحكم أولا معيارا أساسيا يحظر التملك غير المشروع في حد ذاته، ثم يفصل في المقام الثاني مفهوم "التملك غير المشروع" بوصف عام غير حصري للتملك غير المشروع، ويفرز في المقام الثالث أفعال التملك غير المشروع محددا ما ينبغي كبحه. وتتخذ صياغة هذا الحكم (وليس مضمونه القانوني) بنية حكم وارد في اتفاقية باريس أثبت قدرة كبيرة على التكيف (المادة 10(ثانيا)) وأنتج عدة أشكال جديدة للحماية، منها حماية البيانات الجغرافية وحماية المعلومات غير المكشوف عنها. والمهم في تلك المادة لحماية المعارف التقليدية أنها لا تقيم حقوق ملكية استئثارية في الأموال الملموسة، بل تقمع الأفعال غير المشروعة في بعض المجالات من نشاط الإنسان الفكري دون أن تستنبط سندات ملكية خاصة في المعارف المحمية من تلك الأفعال غير المشروعة. وعلى هذا المنوال، تنص الفقرة الأولى من هذا الحكم على تعريف للتملك غير المشروع بوصفه من الأفعال غير المشروعة التي ينبغي قمعها دون إقامة حقوق ملكية احتكارية في المعارف التقليدية.

ويرد في الفقرة الثانية وصف مضمون التملك غير المشروع بطريقة عامة لا حصرية. وتنوه الفقرة بعلاقة مع قانون المنافسة غير المشروعة من حيث تركيزها على اكتساب المعارف التقليدية *بوسائل غير عادلة*. وعلى غرار المادة 10(ثانيا)، من الممكن تعريف "الوسائل غير العادلة" بطريقة مختلفة تعتمد على السياق القانوني المحدد في القانون الوطني. ويسمح ذلك للبلدان بأن تأخذ في حسبانها مختلف العوامل الداخلية والمحلية عند تحديد ما يعد في حكم التملك غير المشروع، ولا سيما آراء المجتمعات الأصلية والمحلية واهتماماتها. كم يسمح لإضفاء الطابع غير الاستئثاري على "التملك غير المشروع" بأن تصبح هذه العبارة اصطلاحا وهيكلا جامعا تندرج تحت مظلته مختلف الأفعال غير المشروعة وغير العادلة وغير المنصفة مما ينبغي قمعه.

وتحتوي الفقرة 3 على قائمة بالأفعال المحددة التي تعد في حكم التملك غير المشروع على الأقل، متى ارتكبت مقترنة بالمعارف التقليدية المشمولة بهذه المبادئ. وإذ تسمح الفقرة في جزئها الاستهلالي بمجموعة واسعة من التدابير بوصفها "الوسائل القانونية" المناسبة ضمن القانون الوطني لقمع الأفعال المذكورة في القائمة، فإنها تطبق بذلك مبدأ المرونة والشمول. وتفرز مختلف الفقرات الفرعية في المادة 3-1 أفعال التملك غير المشروع المحددة بحيث تشمل: "1" اكتساب المعارف التقليدية بطريقة غير مشروعة، مثل السرقة أو الرشوة أو الخداع أو خرق عقد، "2" وخرق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على النفاذ إلى المعارف التقليدية إذا كانت ضمن التدابير القانونية أو الإقليمية المشترطة، "3" وخرق تدابير الحماية الدفاعية لحماية المعارف التقليدية، "4" والانتفاع التجاري أو الصناعي الذي فيه تملك غير مشروع لقيمة المعارف التقليدية متى كان من المعقول التوقع من أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع، "5" والانتفاع المتعمد الضار معنويا بالمعارف التقليدية التي تكتسي

قيمة معنوية أو روحية خاصة في نظر أصحابها. ويكفل هذا الحكم للبلدان هامشا كبيرا من المرونة لتستعين بمختلف الوسائل القانونية التي تقمع الأفعال المذكورة في القائمة. وفي البلدان التي تتيح تلك الإمكانية، تستطيع السلطات القضائية والإدارية أن تتمسك بهذه المبادئ مباشرة، من غير حاجة إلى استصدار تشريع محدد لهذا الغرض. وبفضل عبارة "على وجه الخصوص" بإمكان واضعي السياسات على الصعيد الوطني إضافة المزيد من أفعال التملك غير المشروع إلى القائمة الوطنية. ومنها مثلا التمويه والتصوير الخاطئ لمصدر المعارف التقليدية والتخلف عن الإقرار بمَنشئها.

وتستكمل الفقرة 4 المعيار الأساسي للتملك غير المشروع موضحة أن أفعال المنافسة غير المشروعة المحددة في المادة 10(ثانيا) تسري مباشرة على موضوع المعارف التقليدية. وبطلب من المعلقين، أضيف إلى الفقرة توضيح للعلاقة بين الحماية من التملك غير المشروع والحماية بناء على المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس. وتنص الفقرة صراحة على حماية أصحاب المعارف التقليدية أيضا من التصوير المضلل وإحداث اللبس والادعاءات الكاذبة بشأن ما ينتجونه من سلع أو يؤدونه من خدمات.

ولمّا كان من الضروري تفسير مفهوم التملك غير المشروع بمزيد من الدقة في القانون الوطني، فمن المقترح في الفقرة 5 الاسترشاد بالسياق التقليدي والفهم العرفي لأصحاب المعارف التقليدية أنفسهم عند تفسير مفاهيم مثل "الوسائل غير المشروعة" أو "المنافع العادلة" أو التملك غير المشروع في حالات بعينها. وربما يتبلور السياق التقليدي والفهم العرفي في المواثيق أو الممارسات التقليدية لدى المجتمع المحلي، وقد يكون مقننا في أنظمة القانون العرفي.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها البرازيل وكاميرون والهند وإندونيسيا والمكسيك والمغرب وبيرو وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

تعليقات مقدَّمة وأسئلة مطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا وبوروندي وكاميرون والصين وألمانيا وإيطاليا واليابان وكينيا والمغرب ونيبال ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج والاتحاد الروسي وإسبانيا وجنوب أفريقيا والسويد باسم الاتحاد الأوروبي وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن مراقبين هم المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi) وغرفة التجارة الدولية وجمعية مايا تو أونيك ومجلس سآمي وقبائل تولاليب من واشنطن وتوباج أمارو.

العلاقة مع عناصر أهداف السياسة والمبادئ

لاحظ أحد الوفود أن هذه المادة تتعلق تحديدا بعناصر في عدد من أهداف السياسة العامة والمبادئ في الوثيقة الأساسية، ولا سيما هدفي السياسة العامة "5" و"8" والمبدأين (ب) و(ج). وأشار إلى بعض العناصر من الهدفين والمبدأين التي تحتاج إلى مزيد من النقاش بغية المساعدة على إجراء تحليل معمّق يتناول تفعيل أيّ نص من هذا القبيل. فتساءل مثلا عن العلاقة أو الصلة مع نظام البراءات القائم، وعن هامش المرونة المتاح للتنفيذ الوطني والمحلي، وعن الوقع المترتب بالنسبة إلى معارف التي آلت إلى الملك العام، وعن عناصر تلك الحماية التي تتعلق تحديدا بنظام الملكية الفكرية وتلك التي لا تتعلق به. وأضاف قائلا إن النص مكثّف جدا وارتأى أن من الأحسن فرز العناصر الفاعلة والنظر في كل واحد منها على حدة. وأضاف قائلا إن النص

الراهن لهذا الحكم مفرط في التفصيل والإلزام ولا يتفق مع المادة 2 ومبدأ المرونة والشمول، وإن هذا الحكم تشوبه عبارات تفتقر إلى الموضوعية والدقة، منها "وسائل غير عادلة" وعبارة "المخالفة للممارسات الشريفة" وتستدعي المزيد من البحث والتعريف. ورأى أن القاعدة العامة التي يرسيها هذا الحكم في وثيقة العمل الأصلية إنما تعبر عن هدف السياسة العامة "8" أي "قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف". وقال إن ذلك الهدف يقتضي أن تكون مقاربات قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مكيفة وفقا للاحتياجات الوطنية والمحلية. وأضاف أن التعليق على هذا الحكم يتضمن عددا من النقاط الرئيسية: إذ تشير الفقرة الثانية في التعليق إلى أن الصياغة الأصلية لهذا الجزء تأخذ ببنية المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس. وشكك في إمكانية تطبيق تلك المادة على حماية المعارف التقليدية ودعا إلى المضي في مناقشة هذا العنصر. وأضاف أن هدف السياسة العامة "8" إذا كان غرضه إقامة أساس لجزء من صك قانوني فرضا، فلا بد وصف التملّك غير المشروع "بطريقة عامة غير حصرية" ليصبح مفهوما تجتمع في ظله مختلف الأفعال غير المشروعة. وعلى غرار المادة 10(ثانيا)، فقد تختلف القوانين الوطنية في تعريف "الوسائل غير العادلة". ورأى أن العديد من الاقتراحات المتعلقة بهذه الوثيقة المطروحة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تحد في ظاهرها من قدرة الدول الأعضاء على تكييف ما قد تتخذه من مقاربات وفقا للاحتياجات المحلية والوطنية. واستخلص الوفد قائلا إن اللجنة قد تستفيد من مواصلة النقاش حول هدف السياسة العامة "8" ليسترشد به في إيجاد تعبير مناسب عن هذا الهدف في شكل نص. والتفت الوفد إلى التعديل المقترح بحذف عبارة "أو يكون مرتكبا لإهمال بسبب عدم معرفته" من الفقرة 2، ورأى في ذلك توسيعا لنطاق "قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف" ليشمل أفعالا بريئة من الخطأ. وشكك في قدرة ذلك على الوفاء بهدف السياسة العامة "8" أو مفهوم "الممارسات التجارية الشريفة" في اتفاقية باريس. ثم التفت إلى الفقرة 3"6" مشيرا إلى ارتباطها بهدف السياسة العامة "11" أي "ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان" وقال إن مسألة الموافقة المستنيرة المسبقة في سياق المعارف التقليدية لا تحظى بتوافق الدول الأعضاء عليها في حد علمه، ودعا إلى مزيد من النقاش حول إمكانية تطبيق واجب ملزم في هذا الصدد.

واعتبرت ثلاثة وفود أن إجراء فحص معمّق لأهداف السياسة العامة والمبادئ شرط لا بدّ منه قبل مناقشة الأحكام الموضوعية.

ولاحظ أحد الوفود أن هدف الحماية في هذه الوثيقة محدود جدا، وينبغي ألا تكون الحماية من التملّك غير المشروع هي الهدف الوحيد. وارتأى أن تمتد حماية المعارف التقليدية إلى مجالات أخرى مثل التنمية المستديمة والنهوض بالابتكار والبحث وحماية الحقوق المعنوية.

وشدّد أحد الوفود على أن الحماية من التملّك غير المشروع للمعارف التقليدية ينبغي ألا يكون هو التوجّه الوحيد لحماية المعارف التقليدية. واستطرد قائلا إن أهداف أخرى إضافية في السياسة العامة لها أهميتها في حماية المعارف التقليدية وينبغي أن تكون مجسّدة في أية أحكام بشأن حماية المعارف التقليدية.

والتمس أحد الوفود مزيدا من التوضيح للهدف المنشود من حماية المعارف التقليدية ومضمون الحماية من خلال المادة 1. وأعلن عن تمسكه بحقه في الإدلاء بتعليقات لاحقة على سائر الأحكام الموضوعية ما أن تتبلور هذه المسألة الأساسية. ثم قال إن ذلك لا يعني أنه يقبل بالأحكام الموضوعية الواردة في مرفق هذه الوثيقة بوصفها الأساس الوحيد لمواصلة المناقشات.

ولاحظ أحد المراقبين أن الأهداف تحتاج إلى مزيد من النقاش.

وقال أحد المراقبين إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي موضوع الحماية.

مسرد المصطلحات

دعا أحد الوفود إلى وضع مسرد للمصطلحات.

وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى تعريفات واضحة في جميع المواد بغية الحفاظ على منظور واضح لكل القضايا والموضوع ككل، ملفتا النظر إلى أن بعض الوفود تعطي بعض المصطلحات معان تستند إلى مفهومها وتفسيرها ومصلحتها.

ودعت إحدى الجهات المراقبة إلى وضع مسرد للمصطلحات وإلى إعداد المسرد وفقا لرؤية الشعوب الأصلية أو منظورها للعالم، على أن تؤخذ في الاعتبار مفاهيم مثل الاكتساب والتملك غير المشروع والملكية وما إليها من مفاهيم لها معان أخرى من منظور الشعوب الأصلية الثقافي للعالم، ولا سيما ثقافة شعب مايا.

وأشار أحد المراقبين إلى أهمية الوضوح لأن الشركات تريد أن تعرف ما الذي يحقّ لها عمله وما الذي لا يمكنها عمله.

تعريف التملك غير المشروع

اقترحت أربعة وفود وضع تعريف للتملك غير المشروع.

ولاحظ أحد الوفود أن قائمة الحالات الممكنة للتملك غير المشروع الواردة في الفقرة 3 من المادة 1 غير كافية.

وأشار أحد الوفود إلى أن المادة 1 تضيق نطاق الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية إذ لا ينبغي أن تقتصر الحماية على أفعال التملك غير المشروع. ودعا الوفد إلى إعادة النظر في المادة كلّها لتشمل جميع الحقوق التي ينبغي حمايتها بالتمام في مجال المعارف التقليدية، بما فيها الحقوق المالية والمعنوية.

وأشارت إحدى الجهات المراقبة إلى أن مفهوم التملك غير المشروع متنوع جدا على ما يبدو. ودعت إلى ربط ذلك المفهوم، بوصفه مسألة جوهرية، بمفاهيم النفاذ المناسب وتقاسم المنافع من خلال الامتثال للقوانين الوطنية التي تنص على النفاذ وتقاسم المنافع. وقالت بعبارة أخرى إن عدم انتهاك القانون الوطني بشأن النفاذ وتقاسم المنافع يعني ألا "تملكا غير مشروع". واقترحت أن تؤخذ في الحسبان الأسئلة التالية عند تعريف حالات محددة من "التملك غير المشروع" في القوانين الوطنية: (1) هل حصل المنتفع على المعارف التقليدية المعنية من صاحبها مباشرة، (2) ألم تكن المعارف التقليدية المعنية معروفة أو مكشوف عنها أو محل انتفاع في أي مكان آخر، (3) هل حصل المنتفع على إذن بالانتفاع بالمعارف التقليدية المعنية من أحد أصحابها الحقيقيين على الأقل، (4) هل من شروط متفق عليها بين الطرفين ومحترمة لتقاسم المنافع. وربما يمكن النظر في أسئلة أخرى، ولكن يبقى من الضروري وجود قواعد واضحة لتحديد الشروط الأساسية. وأشارت إلى وجود العديد من المسائل العالقة التي على الحكومات أن تبحثها: هل ينبغي فرض شروط خاصة لأغراض البحث أو الانتفاع غير التجاري أو النشر في مجال المعارف التقليدية؟ إذا أصبحت المعلومة المزعوم أنها في حكم المعارف التقليدية معروفة للعلن أو محل انتفاع شعوب أصلية أخرى - ربما على غير صلة - هل يستمر تطبيق قانون النفاذ وتقاسم المنافع عليها؟ كيف يمكن تصميم نظام إشعار ينبه المنتفعين بأن المعلومة المنشورة ليست متاحة للانتفاع المجاني (كما يفعل نظام البراءات)؟ وإذا لم تكن المعلومة منشورة، هل تعامَل معاملة غيرها من المعلومات مسجلة الملكية غير المنشورة، كأن يحظر إخضاع الانتفاع بها لتقييدات إذا كانت مستنبطة مثلا من غير الرجوع إلى المعارف التقليدية؟

تعريف المعارف التقليدية

أكّد وفدان اثنان على أن تعريف المعارف التقليدية أمر ضروري لا غنى عنه. ولاحظا أن التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 3 غير كاف كما هو مقدّم.

ولاحظت أربعة وفود انعدام أي تفاهم واضح فيما بين الأعضاء حول مصطلح "المعارف التقليدية" ولا حول ما يغطيه هذا المصطلح الأساسي. واقترحت التعامل مع التعريف قبل الدخول في النقاش الموضوعي حول المواد المعنية.

وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى مزيد من الوضوح إزاء المقصود من موضوع الحماية، أو بعبارة أخرى كيف يمكن تعريف المعارف التقليدية لهذا الغرض.

وعلّق أحد الوفود على التعديل الخاص بالصياغة والرامي إلى حذف "إذا تم النفاذ إلى المعارف التقليدية". وقال إن الهدف من تلك العبارة هو إيضاح الحالة التي يبدع فيها الشخص المعارف ذاتها بصورة مستقلة مما يخوله الحق في الانتفاع بإبداعه الخاص والمستقل. وتساءل أيضا عن كيفية التعامل مع مفهوم المعارف التقليدية المتطورة.

وأشار أحد الوفود إلى البند "4" بوجه خاص وقال إنه شديد الإلزام ويتطلب المزيد من البحث في سياق المعارف التقليدية وفي سياق العلاقة بين الموارد الوراثية والمعرف التقليدية بوجه أعم.

تعريف أصحاب المعارف وأصحاب المعارف المعترف بهم

رأى أحد الوفود أن مصطلح "أصحاب" ومصطلح "أصحاب المعارف المعترف بهم" يحتجان إلى تعريف: (أ) هل هما مفهومان مترادفان؟ (ب) وإلا فما هو الأساس اللازم لإدراج أصحاب المعارف ضمن "أصحاب المعارف المعترف بهم".

وصرحت إحدى الجهات المراقبة قائلة إن الوثيقة تحيل من أولها إلى آخرها إلى أصحاب المعارف التقليدية، إلا المادة 4 التي تذكر صراحة أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي صاحبة تلك المعارف التقليدية. واقترحت إضافة عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" قبل كلمة "أصحاب" في المادة 4"3".

حقوق أصحاب المعارف التقليدية

اعتبر أحد الوفود أن أول ما ينبغي عمله هو تعريف الحقوق التي يعترف بها لأصحاب المعارف، لأن التملك غير المشروع يعني التعدي على الحقوق.

واعتبر أحد الوفود أن المادة 1 لا تحدّد الحقوق الممنوحة لأصحاب المعارف التقليدية التي بموجبها يمكن لأصحاب المعارف السعي إلى الانتصاف في حال أسيء الانتفاع بها.

الإنفاذ

تساءل أحد الوفود عن الهيئة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن الجزاءات. ولاحظ أيضا أن الفقرة 3 من المادة 1 لا تبيّن بوضوح من يتولى إتاحة السبل القانونية ولمن تتاح.

مفهوم المكافأة

علّق أحد الوفود على التعديل الخاص بالصياغة والرامي إلى إبقاء مفهوم "المكافأة" في الفقرة 3"4" من المادة 1.

القضايا التجارية وغير التجارية

اقترح أحد الوفود أن تشمل المادة 1 قضايا أوسع نطاقا بشأن استغلال المعارف التقليدية وألا تقتصر على الاستغلال التجاري للمعارف التقليدية.

وطرح أحد الوفود مسألة إمكانية التمييز في التملك غير المشروع بين الحالات التجارية والحالات غير التجارية. ولاحظ أن المادة 1 تضع معيارا أعلى بالنسبة إلى التملك غير المشروع لأغراض غير تجارية بالمقارنة مع التملك غير المشروع لأغراض تجارية. وذكّر بأن هدف السياسة العامة "8" يرمي إلى "قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة". وقال إن الأثر الضارّ المترتب على الانتفاع في حدّ ذاته سبب كاف.

وأشار أحد المراقبين إلى أهمية توسيع نطاق الحماية القانونية كي تشمل الانتفاع التجاري وغير التجاري بالمعارف التقليدية لأن سوء الانتفاع غالبا ما يكون ناتجا عن الانتفاع غير التجاري بالمعارف التقليدية، ومن الممكن بسهولة أن تنتقل المعارف التقليدية المكتسبة في إطار غير تجاري إلى أوجه الانتفاع لأغراض تجارية.

النظام العام أو الآداب

لاحظ أحد الوفود أن النظام العام أو الآداب يختلفان من بلد إلى آخر وأن تعريف "النظام العام أو الآداب" ليس واضحا.

وتساءل أحد الوفود، في حال إنشاء نظام دولي، كيف يمكن إنفاذ قوانين بلد آخر في الحالات المتعلقة بمبادئ الأخلاق علما بأن منظور بشأن مفهوم النظام العام أو الآداب قد يكون مختلفا جدا؟

الملك العام

علّق أحد الوفود على أهمية خاصة على تحقيق التوازن السليم بين المعارف التقليدية القابلة للحماية والمعارف التي صارت جزءا من الملك العام. ولاحظ انعدام أي منهج متناسق إزاء ما يقصد فعلا بمفهوم الملك العام.

وطرح أحد الوفود الأسئلة التالية: (1) ما هي العلاقة بين الحماية المتوقَّعة للمعارف التقليدية والمعارف التي آلت إلى الملك العام؟ وأين تحدّد نقطة النفاذ الوجيهة إلى المعارف التقليدية التي لم تحدّد محليا بطبيعتها؟ (2) وكيف تتوقع الدول الأعضاء حماية المعارف التقليدية الواردة في قواعد البيانات؟

ولاحظ أحد الوفود أن مفهوم الملك العام لا يمكن أن يطبق على المعارف التقليدية. ورأى أن من الضروري التمييز بين المعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام.

شرط الكشف

رأى أحد الوفود أن كل من يحصل على المعارف التقليدية من خارج السياق التقليدي ويعمد إلى تطويرها والانتفاع بها ينبغي أن يمتثل لمبدأي الموافقة المستنيرة المسبقة وتقاسم المنافع، كما ينبغي أن يبيّن مصدرها الحقيقي حسب الأصول من غير أن يعمد بوجه خاص إلى التكتم أو التمويه أو التشويه بحيث يُظهر الاحترام لمصدر المعارف التقليدية.

واعترضت جهة مراقبة على التعديل الخاص بالصياغة فيما يتعلق بشرط الكشف في البراءات عن منشأ المواد البيولوجية. وقال إنه مع ذلك يرحّب بإجراء مناقشة شاملة لهذا الاقتراح فيما بين الخبراء.

مفهوم سوء الانتفاع

أشار أحد الوفود إلى التغيير المقترح بإضافة مفهوم "سوء الانتفاع" فضلا عن "التملك غير المشروع"، وقال إن سوء الانتفاع وارد في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ولا سيما في مشروع النص قيد التفاوض حول نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية وما يقترن بها من معارف تقليدية. وأضاف أن المفهوم يراد به الأفعال المنافية للشروط المتفق عليها بين الطرفين، أما التملك غير المشروع فيشير تحديدا إلى الاكتساب من غير موافقة مستنيرة مسبقة. ودعا إلى المضي في مناقشة معنى المصطلحين في سياق هذه اللجنة ومن حيث اقترانهما بالملكية الفكرية وليس من حيث النفاذ إلى المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية.

العلاقة مع تحليل الثغرات

قال أحد الوفود إن تحليل الثغرات ((WIPO/GRTKF/IC/13/5(B) قد بيّن أن الوسائل القانونية المذكورة في الفقرة 3 هي متاحة في الواقع وإن لم تكن بالكامل (الفقرة 3"4"). وتساءل عن مدى إسهام هذا الصك الدولي في تدارك تلك الثغرات المحددة في التحليل المذكور.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح أحد المراقبين إضافة "أو غير التجارية" في السطر الخامس من الفقرة 2 من المادة 1 بعد كلمة "التجارية".

واقترح أحد المراقبين إضافة "من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية" بعد عبارة "الموافقة المستنيرة المسبقة" في السطر الثاني من الفقرة 3"2" من المادة 2.

واقترح أحد المراقبين، فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 1، حذف "بوسائل غير عادة أو غير مشروعة" واستبدالها بعبارة "دون الموافقة الحرة والمستنيرة المسبقة من الشعوب الأصلية أو المجتمعات التي طوّرت المعارف التقليدية". واقترح أيضا الاستعاضة عن "اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها" بعبارة "استخدام معارف تقليدية آلت إلى الملك العام دون موافقة الشعوب الأصلية أو المجتمعات التي طورت المعارف التقليدية".

واقترح أحد المراقبين، إضافة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بعد عبارة "للنظام العام أو الآداب"، في الفقرة 3"5" من المادة 1.

واقترح أحد المراقبين الاستعاضة عن "تحظى" في الفقرة 1 من المادة 1 بعبارة "ينبغي أن تحظى". وفيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة1، اقترح الاستعاضة عن "ويجوز أن يشمل" بعبارة "ويشمل أيضا"، وبالاستعاضة في السطر 3 عن حرف الجر "من" بمفردة "من خلال" والاستعاضة عن "يكون الشخص المنتفع بتلك المعارف يعرف" في السطر 4 من هذه الفقرة بعبارة "يكون الشخص أو الأشخاص المنتفع أو المنتفعين بتلك المعارف يعرف أو يعرفون أو من المفروض أن يعرف أو يعرفون". وفيما يتعلق بالفقرة 3"1" من المادة 1، اقترح أيضا إضافة "تملك غير قانوني" بعد "اكتساب" في السطر الأول، وإضافة "بما في ذلك اللجوء إلى العنف" بعد "السرقة". وفي البند "2"، اقتراح إضافة "امتلاك" بعد "اكتساب" وإضافة "التشريع القائم حاليا" بعد "على نحو يخالف". وفي البند "3"، اقترح تغيير الصياغة كما يلي "مطالب دون أي سند قانوني". واقترح أيضا إعادة صياغة البند "5" لأن النص الإسباني غير واضح. واقترح الاستعاضة عن مفهوم "الآداب" بعبارة "مخالفة الحقوق العرفية للشعوب الأصلية". واقترح إضافة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في الفقرة 4 وإضافة "القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في الفقرة 5.

تبليغات أخرى من مراقبين

تقدّم أحد المراقبين بنص الحكم التالي من بروتوكول الأريبو بشأن المعارف التقليدية:

الحقوق الممنوحة لأصحاب المعارف التقليدية

1.7 يمنح هذا البروتوكول لمالكي الحقوق المشار إليهم في المادة 6 حق الاستئثاري للتصريح باستغلال معارفهم التقليدية.

2.7 بالإضافة إلى ذلك، يحقّ للمالكين منع أي شخص من استغلال معارفهم التقليدية المحمية دون موافقتهم المستنيرة المسبقة.

3.7 لأغراض هذا البروتوكول، فإن مصطلح "الاستغلال" فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية يشير إلى أي من الأعمال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو الانتفاع به خارج السياق التقليدي؛

"2" امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو الانتفاع به خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الفرعية فيما يتعلق بالمنتج الذي يكون النتيجة المباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

المادة 2

الشكل القانوني للحماية

1. ~~يجوز~~ يتعين تطبيق حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الاستغلال من خلال عدد من التدابير القانونية ومن ضمنها ~~جملتها~~ ما يلي: قانون خاص بشأن المعارف التقليدية، أو قوانين بشأن الملكية الفكرية، بما فيها قوانين تحكم المنافسة غير المشروعة والإثراء غير المشروع، أو قانون العقود، أو قانون المسؤولية المدنية بما فيها الجنح والمسؤولية عن التعويض، أو القانون الجنائي، أو القوانين المتعلقة بمصالح الشعوب الأصلية، أو قوانين الصيد والقوانين المتعلقة بالبيئة، أو الأنظمة التي تحكم النفاذ وتقاسم المنافع، أو أي قانون آخر أو أي تشكيلة من تلك القوانين. وتخضع هذه الفقرة للمادة 11(1).

2. ليس من الضروري أن تتخذ الحماية شكل حقوق ملكية استئثارية، وإن كان من الجائز إتاحة تلك الحقوق لأصحاب المعارف التقليدية ~~فرادى أو جماعات، حسب ما يكون مناسبا~~، ولا سيما من خلال الأنظمة القائمة أو المكيفة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وفقا لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

التعليق على
المادة 2

في التدابير الحالية لحماية المعارف التقليدية على صعيد القانون الداخلي تنوع كبير من الأشكال والآليات القانونية. وإذا لم تكن هذه الأحكام لتغلب الخيارات الوطنية والإقليمية الراهنة لحماية المعارف التقليدية ولم تكن لتحل محلها، فلا بد من احتواء تلك الطائفة المتنوعة من الآليات القانونية ضمن المعايير الدولية هذه. وليست هذه المقاربة في صياغة المعايير الدولية بالجديدة. إذ ترد أحكام مشابهة لهذه المادة في الصكوك الدولية الحالية التي تغطي شتى مجالات الحماية. ونذكر على سبيل المثال معاهدة واشنطن[1] واتفاقية باريس واتفاقية روما[2]. وينقل هذا الحكم مبدأ المرونة إلى مجال التطبيق لضمان ما يكفي من هامش للمشاورات الوطنية بمشاركة كاملة وفعلية من أصحاب المعارف التقليدية والسماح بتطوير القانون في شكل آليات للحماية وتطبيق هذه الآليات على أرض الواقع.

واحتواءً للمقاربات الحالية مع ضمان الهامش الكافي لتطور السياسات على الصعيد الداخلي، تضع الفقرة 1 مبدأ المرونة والشمول موضع النفاذ وتأخذ بالممارسات الجارية في البلدان التي تطبق أشكالا خاصة لحماية المعارف التقليدية. وتسمح باحتواء الطائفة الكبيرة من المقاربات القانونية المطبقة حاليا لحماية المعارف التقليدية في بلدان شتى ولا سيما الاتحاد الأفريقي والبرازيل والصين والهند وبيرو والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية. وتعطي السلطات الوطنية أكبر هامش من المرونة لاختيار أفضل الآليات القانونية المناسبة التي تراعي الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في السياق المحلي وتتماشى والأنظمة القانونية الوطنية التي تعمل في ظلها الحماية. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة 4 من معاهدة واشنطن.

وتوضح الفقرة 2 أن هذه المبادئ لا تقتضي إنشاء سندات ملكية استئثارية في المعارف التقليدية حيث يعتبرها الكثير من أصحاب تلك المعارف غير ملائمة (انظر التعليق على المادة 1). وقد أكد العديد منهم ضرورة ألا تفرض الأشكال الجديدة لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع حقوقا فردية في المعارف، بل تكتفي هذه المبادئ بتفعيل معيار لمكافحة التملك غير المشروع من جانب الغير وتقف بالتالي ضد خصخصة المعارف التقليدية وتحولها إلى سلع دون وجه حق، بما في ذلك إعمال حقوق الملكية الخاصة فيها. وتترك الباب مفتوحا أمام تطبيق مذاهب قانونية بديلة في صياغة السياسات بشأن هذه المسائل كما اقترح ذلك عدد من المشاركين في اللجنة. على أن عددا من البلدان قد بادر إلى إنشاء حقوق استئثارية في المعارف التقليدية. ولذا، فإن الفقرة تترك المجال مفتوحا للإبقاء على تلك الحقوق شريطة أن تراعي احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحها كل من إندونيسيا والمكسيك

[1] معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (1989) (والمشار إليها في ما بعد بعبارة "معاهدة واشنطن")

[2] الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) (والمشار إليها في ما بعد بعبارة "اتفاقية روما")

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والصين وإكوادور والاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فضلا عن منظمة الأريبو بصفة مراقب.

معنى "فرادى"

اقترح وفدان اثنان مراجعة كلمة "فرادى" الواردة في الفقرة 2 من المادة 2 حول نطاق حقوق أصحاب المعارف، نظرا إلى الطابع الجماعي للمعارف التقليدية.

معنى "تخضع هذه الفقرة للمادة 11(1)"

أشار أحد الوفود إلى أن المادة 2(1) تنص على ما يلي "تخضع هذه الفقرة للمادة 11(1)". ولاحظ أن التدابير القانونية المذكورة في تلك المادة 2(1) لا يمكن أن تطبّق كلها وفقا لأحكام المادة 11(1)، أي دون إجراءات شكلية. وذكر على سبيل المثال تشريع الملكية الفكرية المشار إليه في المادة 2(1) فيما يتعلق بموضوع بعينه من الملكية الفكرية الذي يقتضي استكمال إجراءات شكلية محدّدة لأغراض توفير الحماية لذلك الموضوع، ولا سيما لتسجيل.

أشكال أو تدابير قانونية

اقترح أحد الوفود أن تشمل أي جزاءات أو عقوبات موقعة على من يرتكب فعلا غير مقبول أو غير قانوني تدابير عقابية شتى ومنها الدعاوى القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل رفض طلبات البراءات أو إبطالها، فضلا عن الدعاوى المدنية والجنائية. ورأى أن توقيع جزاء أو عقوبة ينبغي أن يسمح بتعويض كاف للطرف المتضرر وألا يضيف عبءا غير معقول على عاتق الفاعلين القانونيين من جهة، وأن يكون رادعا كافيا للفاعلين المخالفين للقانون من جهة أخرى.

وقال أحد المراقبين إن المادة 2 تنص على تشكيلة من الأشكال والتدابير القانونية التي يمكن استعمالها لحماية المعارف التقليدية. ولاحظ أن تلك التدابير المبيّنة في المادة 1.2 المتعلقة أساسا بأشكال أدوات الملكية الفكرية القانونية القائمة والقائمة أيضا على مفهوم الصك المنشود، إنما ترمي إلى منع التملك غير المشروع، وهو هدف أشير إليه على أنه غير مناسب أو مقيِّد.

الحقوق الاستئثارية

أشار أحد الوفود إلى التعليق الوارد أدناه بخصوص الحقوق الاستئثارية والصادر عن إحدى الجهات المراقبة وقال إنه يود المضي في مناقشة القضايا الخاصة المتعلقة بالمقابلة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية معتبرا إياها من القضايا الرئيسية التي تستدعي مزيدا من النقاش في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية.

وذكرت إحدى الجهات المراقبة أن التعليق على المادة 2 يوحي إلى أن أصحاب المعارف التقليدية لا يشترطون إقامة حقوق استئثارية على معارفهم التقليدية. وقال إن ذلك الفهم ليس مطابقا لما استنتج من تجاربه مع أصحاب المعارف التقليدية في أفريقيا. وقال إن معظم أصحاب المعارف التقليدية دعوا بالأحرى إلى إقامة حقوق جماعية على معارفهم التقليدية وليس إلى حقوق خاصة أو فردية كما أشير إليه في المادة 2.2. وقال إن الحقوق إلا لم تمنح، استحال اتخاذ أي إجراء لاحقا. واقترح بالتالي إجراء تعديل

شامل للمادة بغية التعبير عن تطلعات أصحاب المعارف التقليدية الذين ينادون بشكل جديد من النظام الخاص لحماية معارفهم التقليدية وليس بمجموعة من الخيارات القانونية.

الصلة بالمبدأ (د)

ذكر أحد الوفود أن هذا الحكم يستند إلى المبدأ (د) أي "مبدأ المرونة والشمول". ولفت النظر إلى أن البعض قد احتج بأن المقاربة المرنة إزاء حماية المعارف التقليدية تساعد على ضمان وجود آليات مناسبة تفي باحتياجات الشعوب الأصلية على اختلافها وضمان توازن مناسب بين تلك الاحتياجات والحفاظ على إطار مستقر للاستثمار. ودعا إلى توسيع نطاق تلك المرونة لاحترام تنوع الأنظمة القانونية بين الدول الأعضاء.

المادة 3

النطاق العام لموضوع الحماية

1. تتعلق هذه المبادئ بحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع خارج سياقها التقليدي، ولا ينبغي تفسيرها بما يحدّ من المفاهيم المعرفية المتنوعة والشاملة في السياق التقليدي، أو يسهم في تعريف تلك المفاهيم من الخارج. وينبغي تفسير هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء الطبيعة الحيوية والمتغيرة عبر الأجيال للمعارف التقليدية وطبيعة أنظمة المعارف التقليدية التي تكفل أطرا لما يجري من نشاط ابتكاري.

2. لأغراض هذه المبادئ فقط، تشير عبارة "المعارف التقليدية" إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي للمجتمعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية مقنّنة تتناقلها الأجيال. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدّد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية وأية معرفة تقليدية مقترنة بالموارد الوراثية.

التعليق على
المادة 3

لهذا الحكم وظيفتان، إحداهما توضح الطبيعة العامة للمعارف التقليدية في سياق هذه الأحكام، وثانية ترسم الحدود المناسبة لنطاق الموضوع المحمي. وهي بفضل ذلك تستجيب لمن يطالب بأن تأخذ الأحكام الدولية بشأن المعارف التقليدية بالمزايا التي تختص بها المعارف التقليدية كما تستجيب لمن يطالب بألا تتسرب أحكام مكافحة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية إلى داخل السياق التقليدي وألا تفرض من الخارج قيدا أو تفسيرا عن الطريقة التي ينظر بها أصحاب المعارف التقليدية إلى معارفهم أو يديرونها أو يحددونها في السياق العرفي أو التقليدي.

ومن المعتاد في معايير الملكية الفكرية الدولية أن تحال مسألة النطاق المحدد للموضوع المحمي إلى المستوى الوطني. ومن الممكن على المستوى الدولي تناول المسألة بوصف الموضوع المحمي بعبارات عامة أو بوضع مجموعة من معايير الأهلية للحماية أو الامتناع عن تناوله إطلاقا. ومثال ذلك اتفاقية باريس واتفاق تريبس اللذان لا ينصان على تعريف لكلمة "اختراع". وتكتفي اتفاقية باريس بتعريف "الملكية الصناعية" بعبارات شاسعة واسعة. وهذا الحكم يتخذ مقاربة مشابهة، حيث أنه يقر بتنوع تعريف المعارف التقليدية ونطاقها في القوانين الوطنية الحالية بشأن المعارف التقليدية ولا يأخذ بتعريف واحد شامل. ومع ذلك، فإنه يسترشد بالقوانين الوطنية الموجودة إذ يوضح نطاق المعارف التقليدية بطريق الوصف. ويأخذ في صياغته بوصف عمدت اللجنة إلى تطويره واستعماله واستمدته من تحليلها للقوانين الوطنية المرعية بشأن حماية المعارف التقليدية. ويقول في جوهره إن المال غير الملموس الذي يراد له أن يكون في حكم المعارف التقليدية لأغراض هذه الأحكام إنما ينبغي أن يكون "تقليديا" أي أنه مقترن بتقاليد تنتقل من جيل إلى آخر، وأن يكون "معرفة" أو نتاج نشاط فكري.

وتوضح الفقرة الثانية أن هذه الأحكام تغطي المعارف التقليدية بحد ذاتها. ويعني ذلك أنها لا تسري على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي يرد تناولها في أحكام أخرى تستكملها وتوازيها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4). وتأتي الفقرة، في بنيتها العامة، ولكن ليس في مضمونها، على غرار المادة 2(1) من اتفاقية برن التي ترسم نطاق الموضوع الذي تغطيه تلك الاتفاقية بالنص أولا على وصف عام ثم على قائمة من العناصر مما يندرج ضمن ذلك النطاق على سبيل المثال. وباتباع مقاربة مشابهة، لا تعمد هذه الفقرة إلى تعريف الاصطلاح على الإطلاق. ولعل من غير المناسب اعتماد تعريف واحد شامل في ضوء التنوع والحيوية التي تمتاز بها المعارف التقليدية والتفاوت في القوانين الوطنية المرعية بشأن المعارف التقليدية.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك وجنوب أفريقيا.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والسلفادور وإيطاليا والمغرب وعمان والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بالإضافة إلى منظمة الأريبو وغرفة التجارة الدولية ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi)، بصفة مراقبين.

العلاقة بالمادة 1

اقترحت ثلاثة وفود دمج المادة 3 مع المادة 1 أو نقلها وإدراجها قبل المادة 1.

معنى المجتمعات الأصلية والمحلية

أشار أحد الوفود إلى الاختلاف بين المادة 4 التي لا تنظر في "المجتمعات المحلية" وسائر الأحكام. واقترح أيضا استعمال الصياغة ذاتها والتعريفات ذاتها في الوثيقة كلها.

واقترح أحد الوفود أن يُفهم مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" في الفقرة 2 من المادة 3 بالمعنى الواسع والشامل نفسه الذي يفهم من مصطلح "المجتمعات"، كما هو مبيّن في الحاشية 23 من مرفق مشرع الأحكام بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

تعريف المعارف التقليدية

صرح أحد الوفود بأن الحكم الوارد في المادة 3(2) تعريف منسب لما تغطيه الحماية وفقا لهذه الوثيقة.

واقترح أحد الوفود زيادة المادة 3 وضوحا ودقّة.

واعتبر أحد الوفود أن وضع تعريف عملي للمعارف التقليدية هو من الشروط الأولية قبل نقاش موضوعي. وقال إن تعريف المعارف التقليدية كما هو وارد في الفقرة 2 من المادة 3 هو في حدّ ذاته تعريف عملي جيد. وقال إن اللجنة يمكنها وينبغي لها أن تراجع هذا التعريف خلال مفاوضاتها بغية تعديله أو تغييره عند الاقتضاء. وشدّد على أن يشمل تعريف المعارف التقليدية جميع المعارف التقليدية، أي المعارف التقليدية من البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

وأشارت إحدى الجهات المراقبة إلى أن من الصعب إيجاد تعريف دقيق لمفهوم "المعارف التقليدية" لأنه مفهوم حي شامل يمتاز باعتماده على السياق وانتقاله عبر الأجيال. ومع ذلك، رأت أن من الضروري إيجاد تعريف يقوم على معايير واضحة إذا ما أريد للمعارف التقليدية أن تحظى بالاحترام. وقالت إن التعريف الراهن غامض إلى أقصى الحدود ومن الصعب جدا تطبيقه. ورأت أن من الأساسي وضع معايير واضحة لمساعدة الدول الأعضاء على التمييز بين المعارف التقليدية التي ينبغي حمايتها وفقا للقانون الوطني والمعرفة العامة المتاحة للجميع.

تعريف الهوية الثقافية

اقترح أحد الوفود توضيح تعريف "الهوية الثقافية".

الفنون التقليدية والمصنفات الحرفية

اقترح أحد الوفود إضافة الفنون التقليدية والمصنفات الحرفية في المادة 3.

العلاقة بأهداف السياسة العامة

أشار أحد الوفود إلى أهمية هدف السياسة العامة "6" أي "دعم أنظمة المعارف التقليدية" وإلى التعديل المقترح في الفقرة 1 لتتضمن عبارة "عبر الأجيال"، ودعا إلى مزيد من النقاش حول الغاية من هذا التعديل ومدى وفاء التعريف العملي الحالي

باحتياجات جميع الدول الأعضاء. ورأى أن المسألة معقدة جدا وتستدعي مزيدا من البحث. والتفت بوجه خاص إلى هدف السياسة العامة "2" أي "تشجيع الاحترام" وهدف السياسة العامة "3" أي "تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية"، وقال إن من غير الواضح مدى إسهام تعريف ضيق في تشجيع الاحترام إزاء أنظمة المعارف التقليدية والسلامة الثقافية لأصحاب المعارف التقليدية، ولعلّ تعريفا "منفتحا" أقدر على تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية على اختلافهم.

اقتراحات من جهات مراقبة بشأن الصياغة

اقترحت إحدى الجهات المراقبة إضافة الجملة "ويجوز أن يحدَّد على المستوى الوطني الخيار الخاص بالمصطلحات الدالّة على الموضوع المحمي في إطار المعارف التقليدية".

واقترحت إحدى الجهات المراقبة إضافة "مطوَّر" بعد "نشاط فكري" في السطر الثاني من الفقرة 2 من المادة 3.

المادة 4

شروط الحصول على الحماية

~~ينبغي~~ يتعيّن منح الحماية للمعارف التقليدية التي تفي بالشروط التالية ~~على الأقل~~ :

"1" تكون مستنبطة ومحافظا عليها ومكوّنة ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛

"2" أو تكون مقترنة ~~بوضوح~~ // ~~مقترنة بوضوح~~ أو يكون معترف بها عرفيا على أنها تنتمي إلى مجتمع // بمجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي أو جماعة إثنية يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛

"3" أو تكون جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لمجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي، أو الهوية الثقافية لشعب ما أو جماعة إثنية //~~جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية~~// جزءا لا يتجزأ من مجتمع أصلي أو تقليدي، أو الهوية الثقافية لشعب ما أو جماعة إثنية، ممن أُقِرَّت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو المواثيق أو القوانين العُرفية أو التقليدية أو القوانين الوطنية المطبقة.

التعليق على
المادة 4

يوضح هذا الحكم المزايا الدنيا التي ينبغي للمعارف التقليدية أن تمتاز بها لتستحق الحماية من التملك غير المشروع وفقا لهذه الأحكام. ويسهم هذا الحكم في وضع المعايير التي ينبغي للمعارف التقليدية أن تفي بها لتحظى بالحماية من التملك غير المشروع من جانب الغير في المحيط الخارجي، من دون التطفل على المجال التقليدي هنا أيضا. ويترك الحكم الباب مفتوحا أمام اعتماد شروط أوسع نطاقا للحماية كلما اتفق ذلك مع الخيارات والاحتياجات الوطنية الخاصة.

ويسترشد هذا الحكم بالمعايير المطبقة في القوانين الوطنية الموجودة بشأن المعارف التقليدية كما يسترشد بالمناقشات المستفيضة التي أجرتها اللجنة حول المعايير التي ينبغي تطبيقها على حماية المعارف التقليدية. وتغطي تلك القوانين الوطنية ومناقشات اللجنة مختلف المعايير على أنها أظهرت بعض العناصر المشتركة. ويأخذ هذا الحكم بتلك العناصر المشتركة وينص في جوهره على ضرورة أن تكون المعارف التقليدية "1" ذات طابع تقليدي تتناقلها الأجيال، "2" ومقترنة بعلاقة متميزة مع أصحابها، "3" وعلى وجه صلة بهوية المجتمع المحلي الذي هو صاحبها (وهذا المفهوم أوسع من أشكال "الملكية" المعهودة ويشمل مثلا "الائتمان"). فقد تكون المعارف التقليدية جزءا لا يتجزأ من هوية المجتمع التقليدي أو الأصلي إذا كان لذلك المجتمع إحساس بواجب الحفاظ على المعارف التقليدية والانتفاع بها وتناقلها بين أفراده بطريقة مناسبة أو إحساس بأن إباحة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو الانتفاع بها انتفاعا ضارا من شأنه أن يكون مؤذيا. وفي القوانين الوطنية الحالية ما يمكن الاسترشاد به في هذه المفاهيم. وعلى سبيل المثال، ينص قانون الولايات المتحدة بشأن فنون وحرف الهنود الحمر على أن المنتج يعد من منتجات قبيلة بعينها متى كان منشأ المنتج يحمل اسم قبيلة محددة أو منظمة لفنون وحرف الهنود الحمر[3]. وقد يكون ذلك من باب "العلاقة المتميزة" كما هو مقترح في البند "2".

ويستند هذا الحكم إلى الوصف العام للمعارف التقليدية في المادة 3 وينص على علاقة مبدئية مع المستفيدين من الحماية الوارد تعريفهم في المادة 5. وتوضح هذه المواد الثلاث مجتمعة العلاقة التقليدية الدنيا التي تربط المعارف التقليدية بأصحابها، لتحظى بالحماية من التملك غير المشروع بموجب هذه الأحكام. ولا تستبعد إمكانية اعتماد نطاق أوسع للحماية لأنها تعرّف الحد الأدنى فقط (وهذا هو المقصود بعبارة "على الأقل" في بداية المادة). ومع ذلك، فإن ورود هذه العبارة "على الأقل" في بداية الحكم يبين بجلاء أن بإمكان واضعي السياسات الأخذ بمعايير أشمل للوفاء بالاحتياجات والظروف الوطنية.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها الصين والهند وإندونيسيا والمغرب والسودان وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

[3] (Section 309.2(f), 25 CFR Chapter II 309 (Protection of Indian Arts and Crafts Products)

التعليقات المقدّمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والبرازيل وكاميرون والصين والسلفادور وإيطاليا والمغرب ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي، بالإضافة إلى مركز قانون الفنون لأستراليا والمجلس الرئاسي للشعوب الأصلية (بيثيشيلوكونو) في سانت لوسيا، بصفة مراقبين.

المعايير

لاحظ أحد الوفود أن المعايير المذكورة في المادة 4 ينبغي ألا تكون تراكمية. وقال إن المادة 4"3" هي المعيار الوحيد الضروري للحماية

واقترح أحد الوفود أن تكون الحماية أوسع نطاقا.

وتساءل أحد الوفود إن كانت المعارف التقليدية التي يبدعها الفرد أهلا للحماية وعن الأساس الذي يمكن الاستناد إليه كي تكون مشمولة بالحماية. وتساءل لماذا تتاح الحماية لبعض الابتكارات في إطار نظام حماية المعارف التقليدية ولابتكارات أخرى في إطار نظام البراءات؟

ولاحظ أحد الوفود إضافة حرف العطف "أو" متسائلا عن مدى إسهام المعايير غير التراكمية بشأن الأهلية للحماية في تلبية احتياجات أصحاب المصالح أو الاستجابة لمصالحهم. وقال إن ما يجتمع عليه النقاش الدائر في المحافل الدولية حول المعارف التقليدية هو "1" أن صاحبها هو مجتمع محلي، "2" وأنها تقترن بالمجتمع المحلي، "3" وتتعلق بالهوية الثقافية لمجتمع محلي كما هو مبيّن في المادة 5. وأضاف أن اعتماد مقاربة غير تراكمية في فهم شروط الأهلية للحماية يزيد النطاق اتساعا ويطرح مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية كما هي مذكورة في المبدأ (ط)، وأن هذا الفهم غير التراكمي يثير أيضا مسألة تماشي "التعريف" الضيق مع التنوع الذي يتسم به أصحاب المعارف التقليدية. ودعا الوفد إلى المضي في مناقشة هذا المبدأ مقترنا بمسألة الأهلية للحماية.

تعريف المعارف التقليدية

ارتأى أحد الوفود إمعان النظر أكثر في التعريفات وفي مواطن المرونة اللازمة لبعض الظروف المحلية. وتساءل على سبيل المثال كيف يمكن الربط بين نصّ المادة 4 والحماية الممكنة للمعارف التقليدية التي تنتجها الأجيال المعاصرة؟

العلاقة بالمادة 3

اقتراح أحد الوفود إدراج نصّ المادة 4"1" في الفقرة 2 من المادة 3.

المصطلحات المستخدمة في المادة 4

اقترح أحد الوفود استعمال المفردات ذاتها في الوثيقة ككل. وذكر على سبيل المثال عبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية" المستخدمة في المادة 2.3 واقترح استخدامها أيضا في المادة 4. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى تجديد نطاق "المجتمعات المحلية".

وأشار أحد الوفود إلى أن المعارف التقليدية تملكها أحيانا جماعات إثنية في الصين. ولذلك، اقترح أن تضاف في المادة 4"2" إشارة إلى مختلف الجماعات الإثنية.

واقترح أحد الوفود توضيح عبارة "مجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي" وعبارة "الهوية الثقافية".

وأشار أحد الوفود إلى أن الاقتراحات المتعلقة بالبند "3" تركز في ذلك الجزء من المادة 4 على أصحاب المعارف لا على المعارف نفسها. ودعا إلى مواصلة النقاش في ضرورة أن تركز شروط الأهلية للحماية على طبيعة المعرفة نفسها أو على من هم أصحابها. والتفت إلى مسألة أخرى في سياق شروط الأهلية أيضا في حال تزاحم مطالب أصحاب المعارف التقليدية الذين قد يفون بمعايير الأهلية ولكن هوياتهم الثقافية تختلف. ورأى أن تلك المسألة أساسية وتستدعي مزيدا من النقاش.

ولاحظ أحد المراقبين أن مصطلح "مجتمع أو شعب تقليدي أو أصلي" في المادة 4"2" فيه لبس. وارتأى تقديم شرح بعد التشاور خارج اللجنة بخصوص دراسة حول المصطلحات.

الطب الشعبي

اقترح أحد الوفود أن تقديم مزيد من النصوص القانونية كتابةً. ولاحظ أن المعارف الطبية التقليدية ليست مرتبطة دائما بالمجتمعات.

واقترح أحد الوفود أن تضاف إلى المادة 4"3" إشارة إلى طبيعة ملكية الطب الشعبي وعلى وجه الخصوص في الطابع الحيوي لأوجه الانتفاع به وتوليده والحفاظ عليه والتعامل به عبر الأجيال.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح أحد المراقبين حذف "بوضوح" من المادة 4"2". وفي النص الإنكليزي، اقترح أيضا أن يُكتب بالحرف الكبير الحرف الأول من المقابل الإنكليزي لكلمة "أصلي".

المادة 5

المستفيدون من الحماية

ينبغي أن تعود حماية المعارف التقليدية بفائدة على المجتمعات المحلية التي تستنبط المعارف وتحافظ عليها وتناقلها بين الأجيال في سياق تقليدي والتي تقترن بها وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من هويتها وفقا للمادة 4. وعملا بذلك، ينبغي أن تعود الحماية بفائدة على المجتمعات الأصلية والتقليدية نفسها التي تكون صاحبة المعارف التقليدية بهذه الطريقة وكذا الأفراد الذين تعترف لهم تلك المجتمعات والشعوب بتلك الصفة. وعند البت في حق الاستفادة من الحماية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العُرفية لتلك المجتمعات والشعوب، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسبا.

التعليق على
المادة 5

ركزت المبادئ السابقة على موضوع الحماية. أما هذا الحكم فيوضح من ينبغي أن يستفيد مبدئيا من حماية المعارف التقليدية. وينص على أن يكون المستفيد أصحاب المعارف التقليدية أنفسهم. ويستند إلى الممارسة الراسخة في الأنظمة الوطنية الحالية والموضوع الثابت في النقاشات الدولية حول المعارف التقليدية. وترد المقاربة ذاتها في اقتراحات مطروحة حاليا بشأن أطر دولية للحماية.

ونظرا إلى أن المعارف التقليدية تقترن عامة بالهوية الثقافية للمجتمع المحلي وتتصل بها، فإن المبدأ الأساسي يكفل لذلك المجتمع بالتضامن أن يستفيد من الحماية. ومع ذلك، فقد تبين من الدراسات والقضايا على أرض الواقع أن من الممكن يكون أحد أفراد المجتمع هو الأهل لجني الفوائد المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية، مثل الطبيب الشعبي أو المزارع ممن يعمل داخل المجتمع المحلي. ومن المعهود أن ينشأ ذلك الإقرار من خلال المفاهيم أو المواثيق أو القوانين العرفية.

ومن الجائز أن تكون شروط الأهلية لجني الفوائد وطريقة توزيعها منظمة بموجب القانون والممارسات العرفية التي يتبعها المجتمع نفسه. وهذا من المجالات الرئيسية التي ربما تقتضي آليات قانونية خارجية لحماية المعارف التقليدية تكفل الإقرار بالمواثيق والقوانين والممارسات العرفية واحترامها. ويستخلص من أحكام المحاكم أن من الممكن توزيع الغرامات المالية المفروضة على من ينتهك الملكية الفكرية وفقا للقانون العرفي. ومن الممكن أيضا تطبيق القوانين والمواثيق العرفية في اتفاقات تقاسم المنافع والسماح للمجتمع المحلي بتحديد المستفيدين لديه من الحماية وفقا لقوانينه وممارساته ومفاهيمه الخاصة. ويقر الحكم بهذا الخيار في جملته الثالثة.

ويوازن هذا الحكم بين الأشكال المختلفة للائتمان على المعارف التقليدية على المستوى الوطني والمحلي وبين الحاجة إلى الإرشاد في تحديد المستفيدين من الحماية، على نحو يفضي إلى مبادلة بين المرونة والشمول من جهة والدقة والوضوح من جهة أخرى. ولعل بعض القوانين الوطنية والمحلية الحالية ينص على تعريف للمجتمعات المحلية الأهل للحماية. (انظر أيضا المناقشة المستفيضة حول هذا الموضوع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6). وبدلا من إنشاء منظومة جديدة من أصلها بشأن هوية المجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية، يسمح هذا النص بصيغته الراهنة، بالرجوع إلى القوانين الوطنية لبلد المنشأ من أجل البت في هذه المسائل. ومن الممكن إذاً تعريف المجتمعات المحلية والفرد أو أحد المفهومين في القانون المخصص لذلك على الصعيد الوطني أو المحلي.[4]

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والصين.

[4] يعرّف مثلا قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فنون وحرف الهنود الحمر، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5INF/6، قبيلة الهنود الحمر بأنها كل قبيلة أو مجموعة أو أمة أو قرية أصيلة في الألاسكا أو أي مجموعة من الهنود الحمر التي من المعترف بأنها أهل في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كل مجموعة من الهنود الحمر من المعترف لها رسميا بأنها قبيلة من الهنود الحمر بموجب قانون الولاية أو باعتراف لجنة تابعة لولاية أو ما شابهها من هيئات تشريعية ذات صلاحية للبت في المسألة.
(Section 309.2(e), 25 CFR Chapter II 309)

العلاقة بالمادة 4

تعقيبا على التعليقات المدلى بها حول المادة 4، رأى أحد الوفود أن من الضروري أيضا أن يؤخذ في الحسبان، عند تحديد المستفيدين من الحماية، وجود جماعات إثنية هي أصحاب معارف تقليدية. وأضاف الوفد أن نقل المعارف التقليدية لا ينبغي أن يؤثر في انفراد المصدر الأصلي، لضمان الاحترام والحماية لمبدعيها الأصليين ومصادرها الأصلية.

وأشار أحد الوفود إلى أن الاقتراحات المتعلقة بالأهلية للحماية في المادة 4 تحتاج إلى بحث في ضوء المستفيدين من الحماية في هذا الجزء.

القانون الوطني

أشار أحد الوفود إلى أن التعليق يوحي بفتح باب الرجوع إلى القانون الوطني للبت في بعض المسائل ودعا إلى المضي في مناقشة مدى تجلي ذلك في هذا الجزء.

السياق التقليدي

أشار أحد الوفود إلى أن من المهم بمكان مناقشة ارتباط السياق التقليدي بالأهلية، كما أشار إلى أن صياغة الجملة الأخيرة يسلط الضوء على وجود علاقة بين المؤتمنين التقليديين وتحديد المستفيدين، وهو أمر يستحق مزيدا من النقاش.

المادة 6

التقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف

1. تشمل المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية التي يكون أصحابها أو المؤتمنون عليها أهلا لها، التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من الانتفاع التجاري أو الصناعي بتلك المعارف التقليدية.

2. لا تترتب على الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض غير تجارية، بالضرورة، إلا منافع غير نقدية مثل النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعرفة أصحاب المعارف التقليدية أو المؤتمنون عليها، في أنشطة البحث والتعليم.

3. على كل مَنْ ينتفع بالمعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي ذكر مصدر المعرفة والاعتراف بأصحابها والانتفاع بالمعرفة بطريقة تقوم على احترام القيم الثقافية لأصحابها.

4. ينبغي إتاحة الوسائل القانونية التي تكفل سبل الانتصاف لأصحاب المعارف التقليدية في الحال التي لا يطبق فيها مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع كما تنص عليه الفقرتان 1 و2 أو لم يتم الاعتراف بهم كما تنص عليه الفقرة 3.

5. يجوز للقوانين العرفية في المجتمعات المحلية وأنظمة وضع القواعد والمعايير لأصحاب المعارف التقليدية أو المؤتمنين عليها أن تقوم بدور هام في عملية تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية.

التعليق على
المادة 6

قد ينطوي التملك غير المشروع على كسب منافع ولا سيما منافع تجارية من جراء الانتفاع بمعارف من غير معاملة منصفة لأصحاب تلك المعارف. وهذا هو عامة ما يدفع إلى المطالبة بتحصين المعارف التقليدية من الإثراء غير المشروع أو من إفضائها إلى منافع للغير لا تكون منصفة. وعليه، فقد يؤدي استنباط نظام لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع إلى إقامة معايير موجبة تكفل التقاسم العادل للمنافع المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية. ويكفل التقاسم العادل للمنافع أيضا وسيلة لتنفيذ أهداف السياسة العامة من قبيل "الإقرار بقيمة المعارف التقليدية" (الأهداف "1" و"2" و"6" أعلاه).

إذن يستكمل هذا الحكم الإحالة الواسعة إلى التقاسم العادل للمنافع كما وردت في الوصف العام للتملك غير المشروع (المادة 1 أعلاه) ويشمل الانتفاع التجاري وغير التجاري. ويستخلص من المبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا بشأن المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أن من الممكن أن تشمل المبادئ الأساسية لتقاسم المنافع "1" المنافع النقدية وغير النقدية، "2" واتفاقات تعاقدية تختلف باختلاف نوع الانتفاع[5]. وبناء على ذلك، يميز هذا الحكم بين الانتفاع التجاري وغير التجاري بالمعارف التقليدية ويحدد مبادئ مختلفة لتقاسم المنافع باختلاف أنواع الانتفاع.

وتقيم الفقرة 1 المبدأ العام القائل بأن من حق أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارفهم التقليدية. وقد صيغت الفقرة بحيث تكفل تقاسم المنافع مباشرة مع أصحاب المعارف التقليدية، أي المجتمعات التقليدية والمحلية.

وبمقابل الفقرة 1، تتناول الفقرة 2 الانتفاع غير التجاري بالمعارف التقليدية وتقر بأن هذا النوع من الانتفاع يترتب عليه تقاسم لمنافع غير نقدية فقط. وتذكر الفقرة مثالا على المنافع غير النقدية التي يمكن تقاسمها هو النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإسهام المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتربية. ومن الأمثلة الأخرى تكوين الكفاءات المؤسسية والنفاذ إلى المعلومات العلمية والعلاقات المهنية والمؤسسية التي قد تنشأ نتيجة اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع وأنشطة التعاون اللاحقة لها.

وتتناول الفقرة الثالثة الإقرار بأصحاب المعارف التقليدية وتنص صراحة على أن يلتزم المنتفعون بتحديد مصدر المعارف والإقرار بأصحابها، كما تنص على الانتفاع بالمعارف التقليدية بطريقة تحترم القيم الثقافية لأصحابها.

وتؤكد الفقرة الرابعة ضرورة إتاحة الإجراءات القضائية المدنية لأصحاب المعارف التقليدية وتمكينهم من الحصول على تعويض منصف في حال عدم الامتثال للفقرتين 1 و2. كما تؤكد الفقرة الأخيرة الدور الذي يمكن إناطته بالقوانين والمواثيق العرفية في تقاسم المنافع، إذ تنص على أن "من الممكن أن تضطلع القوانين العرفية داخل المجتمعات المحلية بدور هام في تقاسم المنافع التي قد تنشأ" من النفاذ إلى المعارف التقليدية.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك

[5] انظر الجزء رابعا-دال-3 ("تقاسم المنافع") من "خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها" (القرار سادسا/24 ألف، المرفق)

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

مصدر المعارف التقليدية

تساءل أحد الوفود، فيما يتعلق بالفقرة 3، في حال تم الانتفاع بالمعارف التقليدية خارج سياقها الأصلي ثم تم الانتفاع بها بطرق أخرى وكان الانتفاع الأول قد اعترف بمصدر المعارف التقليدية، فيل يكفي أن للانتفاع الثاني وما يليه من أوجه انتفاع أخرى الإشارة إلى المصدر السابق أو لا. وتساءل أيضا فيما يتعلق بتحديد المصدر عن البحث الذي يُشترط على الانتفاع اللاحق أن يجريه حتى يتفادى أي خطأ في تحديد المصدر الفعلي.

العلاقة بأهداف السياسة العامة

أشار أحد الوفود إلى أن هذا الحكم يثير عدد من المسائل المهمة. وقال إن هدف السياسة العامة "12" يقترح أن تؤدي حماية المعارف التقليدية إلى النهوض بتقاسم منصف للمنافع. وذكّر بأن أي توافق لم يتحقق عل تطبيق ذلك الهدف، على أنه يثير عددا من الأسئلة. وخص بالذكر العلاقة بين هدف السياسة العامة "12" والمبدأ التوجيهي العام (ز) أي "احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها" والمبدأ (ه) بشأن التوازن المنصف "بين الحقوق والمصالح الخاصة بمن يطور المعارف التقليدية ويصونها ويحافظ عليها، ومن ينتفع بها ويستفيد منها". وقال إن هذا الحكم يطرح مسألة أساسية بخصوص حماية المعارف التقليدية في ضوء التوازن الأساسي في نظام الملكية الفكرية من حيث علاقته بالملك العام. وأضاف أن ذلك التوازن مهم ويتطلب إذاً مزيدا من البحث.

العلاقة بالمادة 8

أشار أحد الوفود إلى أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 8 يسمح للسلطات الوطنية بأن تستثني من مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة الانتفاع العادل بالمعارف التقليدية المتاحة لعامة الجمهور، بشرط أن يدفع المنتفعون بتلك المعارف التقليدية تعويضا عادلا لقاء الانتفاع الصناعي والتجاري. ودعا إلى مزيد من النقاش في كيفية تحقيق ذلك على أرض الواقع في الظروف الداخلية. واقترح في هذا الصدد إمكانية الاطلاع على تجربة البلدان التي لها أنظمة حماية مخصصة للموضوع.

المادة 7

مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة

1. ينبغي أن يحكم مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة أي نفاذ إلى المعارف التقليدية لدى أصحابها التقليديين، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية ~~المعنية~~ المطبقة.

2. يكون صاحب المعارف التقليدية أهلا لمنح الموافقة المستنيرة المسبقة من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها سلطة وطنية مناسبة حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق.

3. ينبغي أن تكون التدابير والآليات لتطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة مفهومة لجميع أصحاب المصالح ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية ومناسبة لهم من غير أن تكون عبءا عليهم؛ وينبغي أن تكفل الوضوح واليقين من الزاوية القانونية؛ وينبغي أن توفر شروطا متفقا عليها لتقاسم منصف للمنافع المتأتية من الانتفاع المتفق عليه بتلك المعارف.

التعليق على
المادة 7

يقع تطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة في صميم مناقشات السياسة العامة والتدابير الحالية بشأن حماية المعارف التقليدية. ويشمل المفهوم الموسع للتملك غير المشروع كما هو وارد في المادة 1 انتهاك التدابير القانونية التي تقتضي الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة. وقد أقر بعض أعضاء اللجنة بالموافقة المستنيرة المسبقة مبدأً قانونيا رئيسيا كما أقر به آخرون بوصفه من "الممارسات القيّمة". ويقتضي المبدأ في أساسه موافقة رسمية من المجتمع المحلي الذي يكون صاحب المعارف التقليدية وقت ما ينفذ إليها طرف من الخارج لأول مرة. وتنص القوانين الوطنية على إبرام عقد أو الحصول على تصريح يتم الاتفاق على شروطه برضا المنتفع بالمعارف وصاحبها ويكون الأساس للموافقة على النفاذ إليها. وهذا المبدأ مطبق على نطاق واسع من خلال نظام التصريح أو العقد أو أنظمة أخرى محددة.

ويكفل المبدأ العام المعبر عنه في الفقرة الأولى إطلاع أصحاب المعارف التقليدية على نوع الانتفاع المرجو بمعارفهم وموافقتهم على ذلك الانتفاع المقترح كشرط مسبق للنفاذ إليها. وأما الفقرة الثانية، فتنص على المهام والمسؤوليات المتعلقة بمبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة فاسحة المجال لتطبيق المبدأ بما يوافق الأنظمة القانونية الوطنية واحتياجات أصحاب المصالح والبنى المعنية بالائتمان. وترسم الفقرة الثالثة السمات الأساسية لآليات تنفيذ مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة من خلال تطبيق المبدأ التوجيهي "فعالية الحماية وإمكانية النفاذ إليها" على آليات الموافقة المستنيرة المسبقة بما يضمن في تلك الآليات اليقين القانوني وسلامتها. وأقيمت همزة وصل صريحة مع مبدأ تقاسم المنافع بإدراج شرط الموافقة المستنيرة المسبقة ضمن الشروط المتفق عليها بخصوص الانتفاع وتقاسم المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع.

ويقر الحكم ويأخذ بالتنوع في المقاربات الحالية إزاء الموافقة المستنيرة المسبقة، ويكتفي بالنص على ضرورة تطبيق المبدأ. وفي الواقع، من الممكن أن تتبع أنظمة الموافقة المستنيرة المسبقة بعض المبادئ الأساسية المستنبطة والمتفق عليها دوليا،[6] كضمان اليقين والوضوح القانوني والحد من تكاليف إجراءات النفاذ وضمان الشفافية واحترام القانون في التقييدات على النفاذ. ومع ذلك، فما دام المبدأ الأساسي مطبقا، من زاوية هذه المبادئ، يضع الحكم مسألة اختيار الشروط الشكلية للتطبيق في عهدة القانون الوطني الذي يطبقه البلد حيث المعارف التقليدية نظرا لكثرة قوانين المعارف التقليدية وتنوعها وتفاوت احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وبنى الائتمان.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

[6] انظر الجزء رابعا-جيم-1 ("المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المستنيرة المسبقة") من "خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها" (القرار سادسا/24 ألف، المرفق)

العلاقة بالمبدأ (هـ)

أشار أحد الوفود إلى أن هذا الحكم يتعلق تحديدا بالمبدأ التوجيهي العام (هـ) أي "الإنصاف وتقاسم المنافع" كما هو حال المادة 6 والمبادئ الواردة فيها، وقال إن المبدأ (هـ) يعلن بوجه خاص ضرورة أن تحترم الحماية حق أصحاب المعارف التقليدية في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية. وذكر أن ذلك واجب مترتب على اتفاقية التنوع البيولوجي في ما يخص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية تحديدا. وقال إنه لا يؤيد الأخذ بمبدأ الموافقة الحرة المستنيرة والمسبقة بلا قيد أو شرط وفي كل الحالات، ولكنه يقر بضرورة استشارة الشعوب الأصلية في القرارات التي تمسها، عند الإمكان. وأيد فكرة موصلة النقاش حول الظروف التي يكون فيها مبدأ الموافقة الحرة المستنيرة والمسبقة عمليا وممكنا ومستحسنا والاطلاع على تجربة البلدان التي لها ذلك النوع من الأنظمة من حيث أثرها العملي وتنفيذها.

المادة 8

الاستثناءات والتقييدات

1. ينبغي ألا يؤثر تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها تأثيرا سلبيا في ما يلي:

"1" استمرار توافر المعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها والانتفاع بها وتناقلها وفقا للأعراف؛

"2" الانتفاع بالأدوية الشعبية للأغراض المنزلية والانتفاع بها في المستشفيات الحكومية ولا سيما من قبل أصحاب المعارف التقليدية العاملين في تلك المستشفيات أو الانتفاع بها لغير ذلك من أغراض الصحة العامة؛

2. يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع المنتفعون بتلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري بتلك المعارف التقليدية.

التعليق على
المادة 8

يجوز تقييد الحقوق في المعارف التقليدية وربطها ببعض الشروط تفاديا لإلحاق ضرر بغير سبب بمصالح المجتمع ككل وبنقل منظومات المعارف التقليدية نفسها بالطرق العرفية وبسائر المصالح المشروعة، على غرار الحقوق والصلاحيات الممنوحة في مجالات أخرى من مجالات الحماية القانونية. ويقيم هذا الحكم استثناءات وتقييدات من ذلك القبيل على الصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام السابقة. ويضمن منع الحماية الخاصة بالمعارف التقليدية من التأثير سلبا في توافر تلك المعارف لأصحابها بالطرق العرفية من جراء التدخل في ممارساتهم العرفية في مجال الانتفاع بالمعارف التقليدية وتبادلها ونقلها وممارستها. ويقضي الحكم لأغراض الصحة العامة أيضا بمنع حماية المعارف التقليدية من التدخل في الانتفاع المنزلي والانتفاع بالأدوية التقليدية وإلى جانب الاستثناءات العامة في الفقرة 1 المطبقة على التملك غير المشروع بوجه عام، ينص الحكم على استثناء خياري محدد شرط الموافقة المستنيرة المسبقة. ويتعلق هذا الاستثناء بالمعارف التي تكون في متناول عامة الجمهور. وهذا الاستثناء مشروط بإلزام المنتفعين بدفع مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والصين والنرويج، كما اقترحتها غرفة التجارة الدولية بصفتها مراقبا.

قال أحد الوفود، فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات، إن من المهمّ ألا تعيق المعارف التقليدية الانتفاع المنصف، ولا سيما الانتفاع الخاص.

ورأى أحد الوفود أن من المناسب النص على تقييدات واستثناءات على حماية المعارف التقليدية، كما من الضروري ضمان عدم المساس بالانتفاع العادي بالمعارف التقليدية وتطويرها في سياقها التقليدي.

وصرح أحد الوفود قائلا إن قائمة الاستثناءات تتعلق بنطاق الحماية تحديدا. ورأى أن إحدى المسائل المهمة هي مدى وجود ثغرة في النظام الحالي لحماية للملكية الفكرية تحول دون الانتفاع التقليدي. وقال إن السؤال الأساسي المطروح بخصوص المبدأ المعبر عنه في الفقرة 2 هو كيفية تحقيق ذلك. وأشار إلى المعارف التقليدية المتاحة للجمهور واستفسر عن مدى إمكانية تحديد الجهة التي ينبغي أن تحصل على تعويض عادل.

وسلّطت إحدى الجهات المراقبة الضوء على التوازن بين مصالح المنتفعين بالمعارف التقليدية وأصحابها معتبرة إياه مسألة أساسية. وأكدت ضرورة إتاحة سبل انتصاف في حالات التملك غير المشروع الفادحة - أي الحالات التي يثبت فيها أن جهة ما قد انتهكت قوانين النفاذ وتقاسم المنافع الوطنية. ورأت في الوقت ذاته أن من غير الممكن إقامة المسؤولية في حالات الانتفاع المشروع. وذكرت من بين تلك الحالات: (1) استعمال المعلومات التي آلت إلى الملك العام؛ (2) واستعمال المعارف التقليدية بإذن من السلطة المخولة منح ذلك الإذن؛ (3) واستعمال المعلومات لأغراض خاصة بحتا (4) واستعمال المعلومات التي يمكن إثبات أنها مطورة على حدة. وقالت إن التشريع في هذا المجال ينبغي أن يقر بأن للمعارف العامة وضعا خاصا، على أن التحكم

بالانتفاع بها يثير صعوبات مذهبية وعملية، ودعت إلى توخي الحذر الشديد في صياغة الاستثناءات قائلة إن أي صك دولي لا يأخذ ذلك في الحسبان مآله الفشل.

المادة 9

مدة الحماية

1. ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع ما دامت المعارف التقليدية تفي بالمعايير المشترطة للحصول على الحماية وفقا للمادة 4.

2. إذا أتاحت السلطات المختصة حماية إضافية أو موسعة مقارنة بالحماية التي تنص عليها هذه المبادئ، من خلال قوانين أو تدابير وطنية أو إقليمية، لفائدة المعارف التقليدية، وجب تحديد مدة الحماية في تلك القوانين والتدابير.

التعليق على
المادة 9

إن أحد العناصر المهمة في أي نوع من الحماية هو مدة الحقوق أو الصلاحيات المتاحة بموجب تلك الحماية. وفي مجال حماية المعارف التقليدية يزداد هذا العنصر تعقيدا، إذ رسا الرأي على أن حقوق الملكية الفكرية العادية لا تناسب هذا المجال لأنها تفرض مدة محدودة للحماية. وقد درجت الأنظمة المخصصة لحماية المعارف التقليدية على استخدام مجموعة من الخيارات لتحديد مدة الحماية، منها مدة واحدة محددة، ومدد متتالية محدودة وقابلة للتجديد، ومدة غير محدودة. ونظرا إلى تناقل المعارف التقليدية بين الأجيال وابتداعها على هذا المنوال، فإن أصحابها يطالبون بمدة طويلة أو غير محدودة.

وأما هذا الحكم فيأخذ بمدة للحماية لا تكون محدودة أو محددة. ويعزى ذلك إلى أن حماية المعارف التقليدية في ظل هذه المبادئ لا تشبه سندات حقوق الملكية الفكرية التي تمنح حقا استئثاريا في الملكية محدود الزمن (كالبراءات والعلامات التجارية) بل هي أشبه بأشكال الحماية التي تغطي العلاقة بين المستفيد من الحماية والموضوع المحمي وتدوم ما دامت العلاقة قائمة (مثل حماية الشهرة التجارية والشخصية والسمعة والسرية والمنافسة غير المشروعة بوجه عام). وهكذا وصف أحد الوفود حق أصحاب المعارف التقليدية في الحماية من التملك غير المشروع بأنه "حق لا يمكن التنازل أو التخلي عنه ولا يسقط بفعل التقادم". وعلى غرار أشكال أخرى من الحماية بموجب قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة على أساس تلك العلاقة المميزة وعلى أساس دعم حماية المعارف التقليدية من خلال قمع المنافسة غير المشروعة، ينص هذا الحكم على أن تدوم الحماية من التملك غير المشروع ما دامت العلاقة المتميزة على حالها وما دامت المعارف تعد في حكم "المعارف التقليدية". وتظل العلاقة المتميزة قائمة ما دامت المعارف محفوظة لدى أصحابها وما دامت العلاقة المتميزة قائمة وما دامت جزءا لا يتجزأ من الهوية الجماعية (انظر المادتين 4 و5). إذن، لا يجوز تقييد مدة الحماية في ظل هذه الأحكام ما دامت هذه الشروط مستوفاة.

ولمّا كان العديد البلدان يكفل في قوانينه الوطنية أو الإقليمية حماية للمعارف التقليدية أوسع مما تقتضيه هذه الأحكام، فقد نصت الفقرة الثانية على وجوب تحديد مدة الحماية الأوسع أو الإضافية في القوانين أو التدابير المناسبة. ولا يبت الحكم في حد مدة تلك الحقوق الإضافية من عدم حدها، ويكتفي بأن يقتضي تحديد المدة تاركا لواضعي السياسات الوطنية قرار تحديد المدة. وفي ذلك ما يأخذ بكل القوانين الوطنية المخصصة حاليا للمعارف التقليدية سواء نصت على مدة محددة للحماية أو لم تنص.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

العلاقة بأهداف السياسة العامة

أشار أحد الوفود إلى أن من المسائل الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية عامة هي المعاوضة التي يقوم عليها أي حق احتكاري. وقال إن هذا المفهوم يتجلى تحديدا في الحق الاحتكاري الذي يكون محدودا في الزمن مقابل منفعة عامة لاحقة تتجلى في اتساع الملك العام. ويتبلور ذلك في سياق هدف السياسة العامة "1" ولا سيما في إطار أنظمة الابتكار والمعارف العلمية الراهنة،

وهدف السياسة العامة "5" بشأن التمكين من حماية المعرفة من غير إغفال التوازن والإنصاف في الحلول المقترحة، وهدف السياسة العامة "7" بشأن الإقرار بقيمة الملك العام عندما ينبض بالحياة.

العلاقة بين فقرتين

أشار أحد الوفود إلى أن التمييز القائم بين الفقرتين 1 و2 يطرح مسألة التوازن مع أحكام أخرى في هذا الجزء. ففي هذا الحكم نموذجان أساسيان للحماية، أحدهما الحماية الدفاعية من التملك غير المشروع والآخر حماية موجبة للمعارف التقليدية في حد ذاتها ولذاتها. وقال إن ما يترتب على الفقرة 2 أن الحكم بمجمله يتعلق تحديدا بنموذج الحماية الأول. واستخلص من ذلك أن من المفيد المضي في بحث النطاق المناسب للمناقشات برمتها.

المادة 10

التدابير الانتقالية

ينبغي تطبيق حماية المعارف التقليدية المعتمدة حديثا وفقا لهذه المبادئ، على ما يستجد من أفعال اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو الانتفاع بها. وينبغي تصحيح أي اكتساب للمعارف التقليدية أو تملك لها أو انتفاع بها قبل دخول الحماية حيِّز النفاذ، في غضون مهلة معقولة من دخول تلك الحماية حيز النفاذ. ومع ذلك، ينبغي معاملة ما اكتسبه الغير من حقوق عن حُسن نية معاملة منصفة.

التعليق على
المادة 10

يجوز أن يكون تطبيق الحماية القانونية بأثر رجعي أو بدونه أو يجوز اعتماد مقاربات وسط تطبق بدرجات متفاوتة من الأثر الرجعي. وقد يثير تطبيق الحماية بأثر رجعي بعض الصعوبات لأن من الممكن أن يكون الغير قد عمد إلى الانتفاع بالمواد المحمية من قبل عن حسن نية، اعتقادا منه بأن تلك المواد ليست محل حماية قانونية. وفي بعض الظروف القانونية أو بعض السياسات العامة، تكون حقوق الغير في هذه الحالة ومصالحه مقررة ومحترمة بتدابير من قبيل استمرار صلاحية الانتفاع بالمادة المحمية على أن يدفع مكافأة منصفة أو يكون ذلك لمدة محددة ينقطع في غضونها عن الانتفاع المستمر عن حسن نية (مثال ذلك بيع سلع من شأنه أن يعد تعديا على الحق الجديد لولا تلك المهلة). ومن جهة أخرى، فإن السياق التقليدي يعني أن مناصري الحماية يطالبون بدرجة ما من الأثر الرجعي.

وما بين طرفي الأثر الرجعي المطلق وانعدامه، يأتي هذا الحكم بحل وسط يقضي بإباحة الانتفاع الحاصل مؤخرا ثم أصبح مشروطا بتصريح بموجب القانون أو أي تدابير حمائية أخرى ولكنه بدأ بدون تصريح قبل دخول الحكم حيز النفاذ،على أن يباح ذلك قدر الإمكان وفي حدود مهلة معقولة ويكون شرط الإباحة مرهونا بمعاملة منصفة للحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية. وبفضل ذلك، يمتثل الحكم عامة للمقاربة المتبعة في أنظمة أخرى للحماية ويراعي الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

ملاحظة عامة

لاحظ أحد الوفود أن التعليق يوحي بأن هذا الحكم يمتثل عامة للمقاربة المعتمدة في أنظمة أخرى للحماية، على أن من العجز البت في الحاجة إلى التفاصيل الواردة في هذا الحكم قبل أن يمكن الاتفاق على النطاق والأثر القانوني لأي صك. ورأى أن أحد الأهداف المبدئية الرئيسية في أي حقوق للملكية الفكرية هو اليقين في تلك الحقوق وأن أي نظام للحماية قد يقام ينبغي أن يتماشى وذاك المبدأ الجوهري.

الملك العام

لاحظ أحد الوفود أن هذا الجزء يتعلق بمسألة المعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام، وقال إن بعض الآراء قد صدرت في هذا الشأن عن الجهات المراقبة والدول الأعضاء في مناسبات شتى. واستخلص أن النقاش يبدو أساسيا بالنظر إلى التوازن في نظام الملكية الفكرية بين الاختراع والإبداع والاكتشاف والمعرفة والقيمة المتأتية من ملك عام غني يسهل النفاذ إليه.

المادة 11

الشروط الشكلية

1. ينبغي ألا تخضع إمكانية حماية المعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع أو سوء الانتفاع لأي شروط شكلية.

2. يجوز للسلطات الوطنية المعنية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، كلما كان ذلك مناسبا وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقترن ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم.

التعليق على
المادة 11

تأخذ أنظمة حماية المعارف التقليدية الحالية بمقاربات شتى إزاء الشروط الشكلية التي تقتضيها الحماية. إذ يعتبر بعضها تسجيل المعارف شرطا للحصول على الحماية، وينشئ بعضها سجلات أو قواعد بيانات من غير اعتبار ذلك شرطا لاكتساب الحقوق، ويقضي البعض بإعفاء الحماية من أي شروط شكلية. وفي سياق الحماية القانونية للدراية العملية والابتكار، تتراوح الأنظمة بين اليقين والوضوح القانوني وبين المرونة والبساطة. ويكفل النظام القائم على التسجيل قدرا أكبر من اليقين والسهولة في إعمال الحقوق، ولكنه يضطر أصحاب المعارف التقليدية إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية وربما في محل زمنية محددة والتعرض لولاها إلى فقدان فوائد الحماية. ولعل في ذلك ما يفرض أعباء على المجتمعات المحلية التي تفتقر إلى الموارد أو الكفاءات لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية.

ويؤكد هذا الحكم أن حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع عامة ليست مشروطة بتسجيل المعارف في قواعد للبيانات أو سجلات أو بأي شرط شكلي آخر. ويراعي ذلك ما أبدته بعض البلدان والمجتمعات المحلية من قلق وتشكيك إزاء مسك سجلات أو قواعد للبيانات.

ومع ذلك، فقد عمدت بعض البلدان من ذي قبل إلى إنشاء أنظمة خاصة تفرض التسجيل شرطا لاكتساب حقوق استئثارية في المعارف المسجلة. ولذا، تنص الفقرة 2 على أن من الجائز أن تقتضي تلك الحماية الإضافية المنشأة في ظل القانون الوطني والسياسات الوطنية الوفاء بذلك النوع من الشروط الشكلية، وهكذا تقر بتنوع أنظمة الحماية المعمول بها بما فيها الأنظمة التي تقتضي التسجيل، على أنها لا تقر بأي مقاربة تقتضي شروطا شكلية. وبالإضافة إلى ما سبق، تؤكد الفقرة ضرورة ألا يعرّض التسجيل أو التدوين حقوق أصحاب المعارف التقليدية ومصالحهم للخطر وألا يمسها في حال تضمنت تلك المعارف عناصر غير مكشوف عنها.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

العلاقة بأهداف السياسة العامة والمبادئ

دعا أحد الوفود إلى مواصلة النقاش حول فائدة سجلات المعارف التقليدية علما بأن ذلك قد يبدو كما لو كان يستبق النقاش حول شروط الأهلية لحماية المعارف التقليدية. وقال إن ذلك يتعلق على الخصوص بأهداف السياسة العامة "2" أي"تشجيع الاحترام" و"3" أي "تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية" و"6" أي "دعم أنظمة المعارف التقليدية" و"10" أي "تشجيع الابتكار والإبداع". وأضاف أن هذا الحكم يرتبط أيضا بالمبادئ التوجيهية العامة (أ) "مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم" و(ج) "مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها" و(ح) "مبدأ احترام وفق

الأعراف الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها" و(ط) "مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية". وعلّق أهمية كبرى على توخي الوضوح في المرونة التي تحظى بها السلطات الوطنية في اختيارها لمسك سجلات خاصة بالمعارف التقليدية.

العلاقة بالمادة 9

رأى أحد الوفود أن هذا الجزء يتعلق أيضا بمسألة الحماية الدفاعية أو الحقوق الموجبة كما جاء في سياق المادة 9.

المادة 12

التماشي مع الإطار القانوني العام

إذا كانت المعارف التقليدية تتعلق بمكونات التنوع البيولوجي، وجب أن يكون النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية والانتفاع بها متماشيا مع القوانين الوطنية التي تحكم النفاذ إلى تلك المكونات للتنوع البيولوجي. ولا يعني السماح بالنفاذ إلى المعارف التقليدية أو الانتفاع بها أو الاثنين معاً، السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها أو الانتفاع بها أو الاثنين معاً، والعكس صحيح.

التعليق على
المادة 12

لا مفر من أن تقوم علاقة ما بين حماية المعارف التقليدية والأنظمة القانونية الأخرى ولا سيما ما ينظم منها النفاذ إلى الموارد الوراثية المتصلة بالمعارف التقليدية المحمية. ويكفل هذا الحكم الاتساق مع تلك الأطر سامحا في الوقت ذاته بالقدر المناسب من الاستقلالية بين النظامين. وتأتي الجملة الأولى من الحكم تماما بمقابل الفقرة 37 من خطوط بون التوجيهية التي تستقل بإجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة للنفاذ إلى الموارد الوراثية عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المتصلة بتلك الموارد. وتأخذ هذه الجملة في هذا الحكم بالمقاربة نفسها، مؤكدة تلك الاستقلالية عن اتجاه الموافقة المستنيرة المسبقة للمعارف التقليدية المتصلة بمقومات التنوع البيولوجي.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

العلاقة بأهداف السياسة العامة والمبادئ

أشار أحد الوفود إلى أن هذا الحكم يتعلق تحديدا بهدف السياسة العامة "9" أي "احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها" والمبدأ التوجيهي العام (ز). ودعا إلى مزيد من المناقشات حول مدى تعبير هذا الحكم عن تلك العناصر من الأهداف والمبادئ.

المادة 13

إدارة الحماية وإنفاذها

1. (أ) ينبغي أن تختص سلطة وطنية أو إقليمية أو عدة سلطات مناسبة بما يلي:

"1" ~~توزيع~~ تعميم المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور والدعاية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوافر حماية المعارف التقليدية ونطاقها والانتفاع بها وإنفاذها؛

"2" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعارف أو سوء الانتفاع بها أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعارف؛

"3" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ممنوحة؛

"4" ~~تحديد كيفية~~ مراقبة فعالية تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف.

"5" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية موضع تعدٍّ، وتحديد الجزاءات والتعويضات؛

"6" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على الانتفاع بحقوقهم في معارفهم التقليدية وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا.

(ب) ينبغي تبليغ ~~هيئة دولية ما~~ المنظمة العالمية للملكية الفكرية باسم السلطة أو السلطات الوطنية ~~أو الإقليمية~~ المختصة ونشره بشكل واسع لتيسير التعاون وتبادل المعلومات في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية والتقاسم المنصف للمنافع.

2. ينبغي أن تكون التدابير والإجراءات التي تضعها السلطات الوطنية والإقليمية لتفعيل الحماية وفقا لهذه المبادئ عادلة ومنصفة وينبغي أن تكون ميسرة ومناسبة لأصحاب المعارف التقليدية ولا تحمّلهم أي أعباء وينبغي أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصلحة العامة.

التعليق على
المادة 13

يمكن إدارة حماية المعارف التقليدية وإنفاذها بطرق شتى. والمعهود أن تتضمن تدابير حماية المعارف التقليدية تحديد بعض الإجراءات بالإضافة إلى السلطات الوطنية المختصة التي تكفل الفعالية والوضوح في حماية المعارف التقليدية. وينص هذا الحكم على المهام والوظائف الرئيسية المعهودة إلى "السلطة المختصة" من غير تحديد أي شكل معين للبنية الإدارية نظرا إلى أن الترتيبات الإدارية قد تختلف جدا بين بلد وآخر.

ولعل من الممكن أن يناط بالسلطات المختصة دور عام هو المساعدة على التوعية بحماية المعارف التقليدية وإدارتها بشكل عام. ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المعلومات عن حماية المعارف التقليدية لتوعية أصحابها وعامة الجمهور بها، أو الإسهام في البت في التملك غير المشروع والموافقة المستنيرة المسبقة والتقاسم المنصف للمنافع، أو إنشاء مركز اتصال وطني أو إقليمي يختص بشؤون حماية المعارف التقليدية.

وربما يمكن أن يناط بالسلطات المختصة دور محدد هو إنفاذ حماية المعارف التقليدية. وتنص معظم القوانين الحالية الخاصة بهذا الموضوع على معاقبة الأفعال التي تخل بالقوانين بأشكال شتى، مثل التنبيه والغرامة ومصادرة المنتجات المشتقة من المعارف التقليدية أو إنهاء النفاذ إلى المعارف التقليدية أو إبطاله وهلم جرا. وقد يواجه أصحاب المعارف التقليدية بعض الصعوبات العملية في إنفاذ حقوقهم مما يطرح إمكانية إنشاء نظام جماعي للإدارة أو إسناد دور خاص للوكالات الحكومية لرصد حالات التعدي على الحقوق ومتابعتها.

وينص الجزء الرئيسي من الحكم على أن "السلطة المختصة المناسبة" يمكن أن تكون وطنية أو إقليمية. وبالفعل، فقد قررت عدة مؤسسات وسلطات إقليمية النظر في هذه الإمكانية، ومنها الأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وجمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) وجماعة المحيط الهادئ. ويعني ذلك أن من الممكن تناول مسألة المعارف التقليدية الإقليمية من خلال ما يناسب من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والسلطات المختصة في تلك المسائل.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

دور السلطات الوطنية أو الدولية

وصرح أحد الوفود قائلا بوجه عام ودون إخلال بأي موقف، إن هذا الحكم إلزامي في جوهره عند تناوله لدور السلطات الإقليمية أو الوطنية في إدارة أي حماية محتملة أو إنفاذها. ولم تكن المناقشات في المسؤوليات التي يمكن إناطتها بتلك السلطات كافية.

العلاقة بالمبادئ

أشار أحد الوفود إلى ضرورة مواصلة النقاش في إمكانية تطبيق هذا الحكم مقترنا بالمبدأ التوجيهي العام (ج) أي "مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها" قاصدا أن تكون الحماية ميسرة الفهم والتكلفة والنفاذ وليست عبأ على المستفيدين المرجوين (أو الدول). والتمس المعلومات من الدول الأعضاء التي لها سلطات من ذلك القبيل لتشرح طريقة عملها في ضوء تلك المبادئ.

المادة 14

الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي أن تكون الحماية والمنافع والمزايا المتاحة لكل أصحاب المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه المعايير الدولية محل النفاذ، متوفرة لكل أصحاب المعارف التقليدية الأهل، من مواطني البلد المقرر أو ~~من ذوي الإقامة العادية~~ المقيمين فيه كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع أصحاب المعارف التقليدية الأجانب الأهل، بمنافع متأتية من الحماية بالمستوى نفسه على الأقل الذي يتمتع به أصحاب المعارف التقليدية من مواطني بلد الحماية. وينبغي ألا يسمح بالاستثناءات من هذا المبدأ إلا في ما يتعلق بالمسائل الإدارية بالأساس مثل تعيين ممثل قانوني أو عنوان المراسلة أو للإبقاء على تماش معقول مع البرامج المحلية التي تتعلق بقضايا غير مرتبطة مباشرة بمبدأ منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية.

التعليق على
المادة 14

كلفت الجمعية العامة اللجنة بأن "تركز عملها على البعد الدولي". وأحد العناصر الأساسية في تناول البعد الدولي هو إرساء معايير بشأن معاملة الأجانب في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. وتأخذ الأنظمة الحالية بمعايير عدة تمكّن الأجانب من التمتع بالحماية القانونية المكفولة على المستوى الوطني. ومن هذه المعايير مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ التشبيه ومبدأ المعاملة المنصفة والعادلة ومبدأ البلد الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة بالمثل والإقرار المتبادل. ويرد تلخيص موجز بكل واحد من هذه المعايير مع تداعياته المحتملة في المجال الدولي لحماية المعارف التقليدية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6.

وحتى هذا التاريخ، ظلت توجيهات أعضاء اللجنة في طريقة تناول البعد الدولي من الناحية التقنية محدودة. إذن يقيم هذا الحكم شكلا مرنا من المعاملة الوطنية بحيث يضمن لأصحاب المعارف التقليدية الأهل الحق في الحماية من التملك غير المشروع لمعارفهم التقليدية والانتفاع بها غير المشروع، شرط أن يكونوا في بلد من المقرر أنه أهل. ويقضي مبدأ "المعاملة الوطنية" بأن يطبق البلد الضيف على أصحاب المعارف التقليدية الأجانب معاملة تكون، كحد أدنى، مؤاتية على نحو المعاملة التي يطبقها على أصحاب المعارف التقليدية من المواطنين في ظروف مشابهة. وهكذا تضمن معايير المعاملة الوطنية درجة من المساواة القانونية بين أصحاب المعارف من المواطنين والأجانب. وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة الوطنية من المعايير النسبية لأن مضمونها رهن بالمعاملة التي تطبقها الدولة على مواطنيها من أصحاب المعارف التقليدية.

وليس الغرض من الصياغة المعتمدة في مشروع هذا الحكم هو فرض أي مقاربة بعينها، بل المساعدة على تحديد الخيارات المهمة التي ينبغي البت فيها عند صياغة صك دولي أو أكثر في هذا المجال، ودعوة أعضاء اللجنة إلى مزيد من التوجيه.

ومع أن مقاربة المعاملة الوطنية قد تبدو مناسبة للوهلة الأولى في ضوء الخبرة الماضية والمتعاقبة في مجال الملكية الفكرية، فإن طبيعة المعارف التقليدية وأشكال الحماية الخاصة التي يطالب بها العديد من المشاركين في اللجنة توحي بضرورة استكمال المعاملة الوطنية ببعض الاستثناءات والتقييدات أو بمبادئ أخرى من قبيل الإقرار المتبادل والمعاملة بالمثل والتشبيه، ولا سيما في سياق الوضع القانوني والقوانين العرفية للمستفيدين من الحماية. فإذا أخذنا بمفهوم المعاملة الوطنية بمعناه الضيق، ستعتمد المحكمة الأجنبية في بلد الحماية على قوانينها بما فيها من قوانين عرفية للبت في أهلية المجتمع الأجنبي للحماية من عدمه. وقد لا يستجيب ذلك للوضع بما يرضي المجتمع المحلي الذي يرغب – وهذا طبيعي – في الرجوع إلى قوانينه العرفية. وفي ظل مبدأي الإقرار المتبادل والتشبيه، بإمكان محكمة أجنبية في بلد الحماية أن تقبل لمجتمع محلي من بلد منشأ المعارف التقليدية الصفة القانونية التي تؤهله لرفع دعوى في البلد "أ" على أساس أنه المستفيد من الحماية لأن له هذه الصفة القانونية في بلد المنشأ. ويستخلص مما سبق أن المعاملة الوطنية قد تكون مناسبة كقاعدة عامة ولكن الإقرار المتبادل مثلا مناسب أكثر لمعالجة بعض المسائل المحددة مثل الصفة القانونية.

وتبقى حماية أصحاب المعارف التقليدية من الأجانب، مع ذلك، مسألة معقدة. ونظرا إلى هذا التعقيد، لم تفض مناقشات اللجنة إلى توجيه محدد وواف في هذه المسألة التقنية فضلا عن أن قوانين المعارف التقليدية الوطنية الحالية لا تحمي أصحاب الحقوق الأجانب على الإطلاق أو تعتمد خليطا من المقاربات.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا.

البعد الدولي

أشار أحد الوفود إلى أن اللجنة قد أتى إرشادها محدودا في كيفية تناول البعد الدولي من جانبه التقني، ودعا إلى الاطلاع على تجربة البلدان التي تطبق أنظمة الملكية الفكرية على المعارف التقليدية من حيث المعاملة الوطنية وطريقة تناولها في سياق أنظمتها القانونية.

تعليقات عامة

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها الصين وألمانيا والمكسيك وسويسرا، كما اقترحتها غرفة التجارة الدولية بصفة مراقب.

واقترح أحد الوفود تضمين النص برمته عبارة "أصحاب المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها" لأن المصطلحين مستعمل كليهما كما لو كان مرادفا للآخر في النص علما بأن النص يذكر أحدهما فقط في بعض الحالات. ولمصطلح "صاحب" ومصطلح "مؤتمن" دلالات مختلفة ويمكن التمييز بينهما في موضوع الفائدة أو في حق ما أو في الحماية أيضا.

واقترح أحد الوفود إعادة ترتيب المواد في هذه الوثيقة على غرار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4. وذكر على سبيل المثال أن الوثيقة المذكورة تضمنت تعريف نطاق الموضوع المحمي وشروط الأهلية للحماية في البداية.

وصرح أحد الوفود قائلا بضرورة ألا تكون المناقشات اللاحقة المستندة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 الأساس الوحيد للعمل المقبل. وأشار إلى ما جاء على لسان الاتحاد الأوروبي في الدورة الرابعة عشرة للجنة من أن المناقشات ينبغي أن تستند إلى مجمل العمل الذي تنجزه اللجنة، من غير استثناء أية وثيقة أو وثائق عدة بعينها. واقترح الوفد أيضا أن يحيل النص إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(B) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(B) Rev. لأنهما تحتويان على معلومات قيّمة حول الخصائص العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية.

وقال أحد الوفود بضرورة تناول القضايا الموضوعية الثلاث، أي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على قدم المساواة. ودعا بناء على ذلك إلى تناول القضايا الثلاث كلها في كل دورة تعقدها اللجنة وتخصيص الاهتمام والوقت نفسهما لجميعها. وذكّر الوفد بالبيانات التي أدلى بها في شأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 خلال الدورات السابقة للجنة ولا سيما الدورة الخامسة عشرة. وقال إن الولاية المجددة للجنة تنص على ما يلي: "تستمر اللجنة[...] في عملها وتباشر مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي." ووضح موقفه قائلا إن انتفاء الأقواس المربعة في الوثيقة المعدلة WIPO/GRTKF/IC/16/5 Prov. لا يعني وجود توافق في الآراء حول أي جزء من النص بما في ذلك النص الذي لا يرد بين قوسين مربعين. وعليه، رأى الوفد أن الوثيقة لا تزال برمتها قيد النقاش.

وأقرت إحدى الجهات المراقبة بالقلق الذي أبدته بعض الدول الأعضاء من أن اللجنة لم تحقق بعد نتائج كافية، ومنها مثلا صك دولي بشأن المعارف التقليدية. واستدركت قائلة إن بعض التقدم قد أحرز في الحد من احتمال إصدار براءات غير سليمة في المعارف التقليدية. وذكرت على سبيل المثال أن تُدرج الويبو مصادر المعارف التقليدية ضمن الحد الأدنى من الوثائق كما هو منصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية، معلّقة على ذلك أهمية كبيرة. ورأت أن المكتبة الرقمية التي أنشأتها الهند للمعارف التقليدية وأتاحتها لمكتبي براءات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية مثال آخر عن التقدم المفيد. ورحّبت الجهة المراقبة بتجديد ولاية اللجنة مؤكدة أن الهدف المرجو في فترة السنتين المقبلة هو "الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وأن هذا الهدف يطرح تحديا بالنظر إلى القدر المحدود من الاتفاق على المبادئ. وأضافت أن الصك الدولي الذي يكفل حماية فعالة للمعارف التقليدية لا بد أن يكون خاضعا

لسلطان القضاء - أي أن يكون بالإمكان تسوية المنازعات الناشئة في ظله أمام قاض محايد يطبق ويفسر مجموعة واضحة من المبادئ. ورأت أن صكا لا يكفل نظاما من ذلك القبيل لن يكون محل احترام أو إقبال. وقالت إن المعارف التقليدية ينقصها الوضوح في جوهرها، أي ما المرجو حمايته وكيفية تعريف التملك غير المشروع ليكون النظام قادرا على الخضوع لسلطان القضاء. وأضافت أن إبرام صك دولي فعال يظل ضئيل الحظ إلى أن يؤتى بهذا الوضوح. وقالت الجهة المراقبة إن محاولة التحسب لكل الحالات الممكنة قد يؤدي إلى نظام عاجز تماما عن العمل. وأضافت أن من الأسهل البدء بنطاق محدود ثم توسيعه في ضوء التجربة أي عندما يتبلور ما هو ممكن فعلا وما هو غير ممكن. ودعت إلى أن تعمل اللجنة على (1) الحد من نطاق تعريف المعارف التقليدية وتوضيح ذلك التعريف، (2) والحد من نطاق تعريف التملك غير المشروع، (3) وتوضيح نطاق الأفعال المباحة والاستثناءات، (4) وتفادي أي مقتضيات جديدة مثل "الكشف عن المصدر" مما قد يزيد من الأعباء ويعود بقليل من الفائدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]